مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٧)، العدد (١)، ص ص ١-٧٦، (محرم ١٤٣٥هـ/نوفمبر ٢٠١٣م)

ضوابط تزاحم المصالح
دراسة أصولية فقهية تطبيقية

أ.د. هايل داود، و أ.د. عبد المجيد محمود الصلاحين
قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم

ملخص البحث. إن هذه الشريعة قد جاءت لتحقيق مصالح الناس، وإن المطلوبات التي يطلبها الشارع يقصد منها تحقيق المصالح للفرد والجماعة، وهذه المطلوبات قد تتزاحم بحيث لا يستطيع المكلف أن يأتي بها كلها مرة واحدة، فكيف يتصرف المكلف، ذلك **أن** التكاليف التي كلفنا بها الشارع ليست على درجة واحدة من الأهمية، وهنا تأتي أهمية الفقه بمراتب الأعمال وأعلاها.**و**من يتتبع آيات القرآن الكريم أو السنة النبوية أو سياسة التشريع، يجد أمثلة كثيرة ونصوصا عديدة تؤكد أن مبدأ مراعاة ترتيب المصالح المتعارضة المتزاحمة مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية.

إن المجتهد أو المكلف حتى يستطيع أن يوازن بين المصالح حالة تزاحمها لا بد له من أن يكون ملما بمراتب الأحكام الشرعية من واجب ومندوب، عارفا بمقاصدهامن ضرورية وحاجية وتحسينية، ومتعلقة بحفظ الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال ؟ وأن يكون عارفا بالواقع وحاجاته وملابساته، وبالمستفتي وظروفه وأحواله وإمكاناته.

وقد توصل الباحثان من خلال استقراء النصوص الشرعية، وملاحظة تصرفات الشارع في الكتاب والسنة، ومن خلال استقراء أقوال الفقهاء، وتمحيص مقاصد التشريع، إلى حصر مجموعة من الضوابط يحتكم إليها في المفاضلة بين المصالح المتزاحمة، كما عقدا مبحثا تطبيقيا على كيفية مراعاة المصالح المتزاحمة في بعض ميادين الحياة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية تتصف بحكمة بالغة تنتظم تعاليمها وشرائعها، وأن الفهم العميق لطبيعة الأحكام الشرعية وقواعدها، يجعل المسلم أكثر قدرة على الانتفاع بهذه الشريعة، وأقرب إلى معرفة مقاصدها الكلية، ومبادئها العامة، وأنساقها التشريعية المختلفة. ومن تدبر أحكام الشريعة، وتأمل مقاصدها، يلحظ أن من مظاهر الحكمة فيها أن لا تعارض فيها، وأن بنيانها يقوم على ما تقتضيه العقول السليمة، والفطر المستقيمة.

أهمية الموضوع

إن هذا الموضوع له أهمية كبيرة للفرد والجماعة، ذلك أن تطبيقاته تمس حياة الفرد والجماعة في كافة جوانبها، وأن غيابه عن واقع الأمة فقها وتطبيقا قد يدخلها في نفق طويل مظلم من التراجع الحضاري، كما يؤدي إلى إغراقها في الجزئيات، وعدم الاهتمام بالكليات، والاشتغال بالمهم عن الأهم، أو بغير المهم عن المهم.

ولا يجد المرء نفسه مجافياً للحقيقة إذا قال: إن غياب هذا الفقه عن واقع الأمة هو من أهم الأسباب فيما تعانيه من اختلالات. ويقول العلواني[1] " ومن أهم مظاهر

(١) د. طه جابر العلواني، عراقي، مواليد ١٩٣٥، دكتوارة في أصول الفقه من جامعة الأزهر سنة ١٩٧٣، يرأس حاليا جامعة قرطبة في فيرجينيا في الولايات المتحدة الأمريكية، رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي سابقا، كان رئيسا لتحرير مجلة إسلامية المعرفة، عضو اللجنة التنفيذيَّة لمجمع التقريب بين المذاهب. أنظر المزيد: موقع الدكتور طه العلواني على الشبكة الإلكترونية

أزمة العقل المسلم اختلال الموازين والأولويات التي وضعها الإسلام" [٢]، وأن تفحصاً مستبصراً لمسيرة الأمة عبر تاريخها، وقراءة لخطها البياني صعوداً وانحداراً، يظهران أن المستويات الراقية التي بلغتها الأمة فكراً وحضارة وتأثيراً في مسيرة الإنسانية، راجع إلى قدرتها على ترتيب أولوياتها.

ولا يحتاج الناظر إلى كبير عناء، ولا إلى عظيم ذكاء، ليدرك الاختلالات الواضحة في عدم ترتيب المصالح، فإنك ترى كثيراً من المحسنين يتجهون إلى بناء المساجد الضخمة لتضم في جنباتها مصلين لا يشغلون سوى صف أو صفين، ثم يغلق المسجد بعد كل صلاة ولا ينتفع به أحد، بينما ترى فقراء المسلمين يأكلهم الجوع، ويطحنهم الجهل والتخلف، مع أن كلفة بناء مسجد واحد تكفي لإطعام ألاف الجياع، وبناءالعديد من المدارس، ينقذ بها آلاف المسلمين من الجهل والتخلف.

كما ترى كثيرا من المسلمين يحجون كل عام، أو يعتمرون، فينفق الواحد منهم مبالغ طائلة، في حين أن في حيه أو مدينته أناسا عرضة للجوع، وأن الكثير من مراكز الأيتام ودور المسنين والجمعيات الخيرية تشكو بثها وحزنها إلى الله.

إن هذا الموضوع شديد الأهمية للفقيه والمفتي، وللسياسي والاقتصادي، وللمربي والداعية والمصلح الاجتماعي، فكل هذه الميادين تحتاج إلى ضبط هذا الموضوع لنعرف بماذا نبدأ وبماذا ننتهي؟ وماذا نقدم وماذا نؤخر ؟إن سنة التدرج وقلة الإمكانيات تفرض علينا التعمق في فهم هذا الموضوع وتقعيد قواعده، حتى لا تكون المسألة بلا ضوابط.

---

(٢) العلواني، مقدمة كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ص١٠

مشكلة الدراسة

إن هذه الشريعة قد جاءت لتحقيق مصالح الناس، وإن المطلوبات التي يطلبها الشارع يقصد منها تحقيق المصالح للفرد والجماعة، وقد تتعارض هذه المطلوبات وتتزاحم بحيث لا يستطيع المكلف أن يأتي بها كلها مرة واحدة، ولا يستطيع إلاأن يأتي بإحداها، إما لتعارض الوقت أو قلة الإمكانات، فماذا يقدم منها ؟

لقد انشغل الكثيرون ببحث المسائل الفرعية على حساب القضايا الكبرى، وأشغلتهم النوافل عن الفرائض، والتحسينيات عن الضروريات، ولو انتبه هؤلاء لفقه ترتيب المصالح لتجنبوا كثيرا من المزالق والمتاهات.

لقد جاءت هذه الدراسة لتجيب على مجموعة من الأسئلة منها :

١ – هل الشريعة مبنية على مراعاة المصالح ؟

٢ – ما مفهوم المصلحة في الشريعة ؟

٣ – هل المصالح على رتبة واحدة، أو هي متفاوتة ؟

٤ – هل يمكن أن تتزاحم المصالح في المطلوبات الشرعية؟ وما مفهوم تزاحمها ؟

٥ – هل راعت الشريعة تزاحم المصالح ؟

٦ – هل هناك ضوابط يمكن تحكيمها في حالة تزاحم المصالح ؟

الدراسات السابقة

لقد كثرت الدراسات والأبحاث حول موضوع تعارض المصالح وتزاحمها ومنها :

١ - فقه الأولويات : دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، أطروحة جامعية نشرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٧م، حيث انطلق من تعريف فقه الأولويات والتأصيل الشرعي له، ثم وضع مجموعة من الضوابط في حالة تعارض

الأولويات ؛ حيث توصل إلى اثنين وعشرين ضابطا ، ولكن بالتدقيق فيها نجد أن بعضها مكرر ومتداخل ، وبعضها فرعي جدا ، وكذلك أدخل فيها تعارض المصالح مع المفاسد.

٢ - فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة ، عبد السلام الكربولي ، رسالة دكتوراة مطبوعة في دار طيبة ، دمشق ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، والرسالة في فقه الأولويات حيث بين فيها مفهوم فقه الأولويات ، والألفاظ ذات الصلة ، ومفهوم الموازنة والتعارض والترجيح ، كما جاء ببعض القواعد التي تستخدم للموازنة بين المصالح ، وذكر بعض التطبيقات العملية لفقه الأولويات في الميادين المختلفة ، وجاء ببعض القواعد التي تستخدم للموازنة بين المصالح المتعارضة ، وكذلك للموازنة بين المفاسد.

٣ - " في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة دراسة للدكتور يوسف القرضاوي ، صادرة عن دار وهبة / القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٦ ، وقد بين فيه حاجة الأمة إلى فقه الأولويات ، وذكر مجموعة من الأولويات التي ينبغي الالتفات إليها وتقديمها في المجالات المختلفة في العلم والعمل والفتوى والدعوة وغير ذلك.

٤ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، وهي رسالة دكتوراه من الأزهر سنة ١٩٦٥ ، وقد عرف فيها المصلحة وبين خصائصها وضوابطها في الشريعة الإسلامية ، وقد تعرض إلى ضوابط تعارض المصالح في جزء يسير من الكتاب ، وركز على تعارض المصالح في مراتبها المختلفة من ضرورية وحاجية وتحسينية ، فموضوع الرسالة ليس تزاحم المصالح وإنما ضوابط ما تعرف به المصالح.

أما دراستنا هذه فقد حاول الباحثان من خلالها تسليط الضوء على فقه ترتيب المصالح عبر دراسة مستفيضة لقواعده وضوابطه، واستشراف انتقائي واختياري لبعض مجالاته وذلك عبر مباحث أربعة وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: الأحكام الشرعية ومراعاة المصالح.

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية المفاضلة بين المصالح وأهميته.

المبحث الثالث: ضوابط ترتيب المصالح حين تزاحمها.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية للمفاضلة بين المصالح عند تزاحمها.

وأما الخاتمة فقد أودع فيها الباحثان أهم النتائج والتوصيات التي خلصا إليها من خلال دراستهما هذه.

وبعد: فإن الباحثين يقران أن هذا العمل هو جهد المقل، فما كان فيه من خير وحق وصواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ وقصور وخلل فمن أنفسهما، والله ورسوله وشرعه منه براء. والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول: الأحكام الشرعية ومراعاة المصالح

المطلب الأول: ابتناء الشريعة على مراعاة المصالح.

المطلب الثاني: حقيقة المصالح في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: تفاوت المصالح في الرتب.

المطلب الرابع: مفهوم تزاحم المصالح.

المطلب الخامس: الألفاظ ذات الصلة بتزاحم المصالح.

المطلب الأول: ابتناء الشريعة على مراعاة المصالح

إن من المبادئ المستقرة لدى العلماء والقواعد الثابتة لدى الفقهاء والأصوليين أن الشارع الحكيم قصد من شرع الأحكام تحقيق مصالح الناس في

الدارين، بجلب النفع لهم، ودفع الضر عنهم، والفوز في الآخرة، وإن كل الأحكام الشرعية تدور حول هذا المعنى[٣]

وإن استقراء النصوص الشرعية يؤكد هذا المعنى بصورة قطعية، إذ بلغت من الكثرة ما يوصلها إلى درجة القطع واليقين من حيث الثبوت والدلالة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى في تعليل إرسال الرسل: " رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ" النساء ١٦٥ ، وفي تعليل بعثته صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء، آية ١٠٧ ، ويقول: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [٤] وكذلك علل الشارع الحكيم كثيرا من الأحكام الشرعية بمصالح العباد كقوله تعالى في الصوم: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقـــــــرة ١٨٣ ، وفي الصلاة: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ العنكبوت ٤٥ ، وقوله تعالى في القصاص: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ البقرة ١٧٩.

وقوله عليه الصلاة والسلام عندماأباحللناس أن يدخروا لحوم الأضاحي بعد أن كان قد منع من ذلك: " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا " [٥]، وبين صلى الله عليه وسلم سبب عدم هدمه للكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم كما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ قالت: فقلت: يا رسول الله أفلا

---

(٣) انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، ٩/٢

(٤) انظر:الشاطبي، الموافقات، ١٢/٢

(٥) رواه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، ح ١٩٧١، ص ١٥٠١

تردها على قواعد إبراهيم فقال صلى الله عليه و سلم: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت "[٦]

هذه الأمثلة وغيرها الكثير تعرفنا أن الشريعةمعللة بتحقيق مصالح العباد[٧]، وقد تواترت أقوال العلماء في تقرير هذه الحقيقة، يقول ابن القيم "وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان ٠٠٠وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، ويقول الشاطبي: "المعلوم من الشريعة، أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أولهما معا"[٨].

(٦) متفق عليه واللفظ لمسلم انظر صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، ح ٣٣٦٨، ٣٨٠، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وإعادة بنائها، ح ١٣٣٣، ص١٠٠٧.

(٧) اختلفت أقوال الأصوليين في تعليل الأحكام الشرعية أشهرها قولان الأول أن الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد وممن حمل هذا القول بقوة ودافع عنه ابن القيم والشاطبي والطوفي وهو المشهور عن الحنفية، وهو مذهب الشيعة والمعتزلة والقول الآخر وهو عدم التعليل وأشهر من قال به ودافع عنه الظاهرية خاصة ابن حزم وهو المشهور عن الشافعية وقال به أكثر الحنابلة والأشعرية. انظر:ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ٧٦/٨، السبكي، ، الإبهاج في شرح المنهاج، ٦٢/٣، ابن النجار الحنبلي، الكوكب المنير، ٣١٢/١، الشاطبي، الموافقات، ٣١٨/١، ١٢٠/٣، ابن القيم، مفتاح دار السعادة ٢٢/٢، الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص١٨٧- ص ٢٣١، الشنقيطي، ، الوصف المناسب لشرع الحكم، ص٥٦- ٦٣، العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، ص١٧٥، حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢ م، ص ٢٠٧- ص٢١٧، ص ٢٢٣- ص ٢٣٦، ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ٢٢/٢.

(٨) الشاطبي، الموافقات، ٣١٨/١.

المطلب الثاني: حقيقة المصالح في الشريعة الإسلامية

المصلحة لغة الصلاح، والجمع مَصَالِحُ، وقد أصلح الشيء بعد فساده أي أقامه، وفي الأمر مَصْلَحَةٌ أي خير.(٩)

أما في الاصطلاح فيعرِّف الغزالي المصلحة المقصودة في الشرع بأنها " المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة(١٠)، وبناء على هذا نستطيع القول بأن المصلحة المعتبرة التي يبنى عليها الأمر والنهي، والتحليل والتحريم ليست هي ما يراه الناس بفهومهم القاصرة، وعقولهم المحدودة المتأثرة بشوائب الهوى والشهوات، والمتأثرة بمؤثرات الواقع المعاش والبيئة المحيطة، وإنما المراد بالمصالح ما كانت كذلك في نظر الشرع، فما شهد له الشرع بالصلاح فهو المصلحة.

ويقول الشاطبي في "الموافقات": "إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد، لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له، فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلاً لا آجلاً، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربي في الموازنة على المصلحة٠٠٠ فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين. "(١١)

---

(٩) الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ٥٢٠/١الفيومي، المصباح المنير، ٣٤٥/١. الزبيدي، تاج العروس، ٥٤٧/٦

(١٠) الغزالي، المستصفى، ٣٤٤/١.

(١١) الشاطبي، ، الموافقات، ٥٣٧/١.

إن اللذة العارضة قد تعقبها مفاسد كبيرة حالاً أو مآلاً، وذلك كتعاطي المخدرات، أو كسب المال بطريق حرام، وعلى العكس من ذلك، نجد أن بعض وسائل المصالح مؤلمة وشاقة، ولكن عواقبها حميدة، ونتائجها حسنة، وذلك كألم الجهاد في سبيل الله قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢١٦.

إن كثيرا من الناس - خاصة مع الانفتاح الإعلامي وتنوع وسائل الاتصال - أخذ يتصدى للتحليل والتحريم، محتجاً بأن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح الخلق، فيقرر الأحكام بناء على ما يراه بعقله القاصر وهواه، زاعما أن هذا هو ما تقتضيه المصلحة، وأنه هو حكم الله.

وإن اعتماد الناس في فهم المصالح على موازينهم العقلية، في كثير من أحيان لا يؤدي إلى نتيجة صحيحة، وهو الذي جعلهم يعتبرون الربا ضرورة اقتصادية، والحدود والقصاص فيها قسوة وغير ملائمة للعصر، والجهاد لا يتفق والمواثيق والأعراف الدولية.

إن القانون الأمريكي أجاز للشخص أن يتصرف بتركته كيف يشاء ولو أوصى بكل تركته إلى كلبه أو قطته تاركاً ورثته فقراء، والقانون الإنجليزي اعتبر الشذوذ الجنسي عملاً مشروعا، فهذه أمثلة بسيطة على عدم قدرة العقل البشري على تمييز المصالح تمييزا حقيقيا وعلى تدخل الشهوة والهوى في هذا الأمر. إن هؤلاء ينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ الكهف: ١٠٤.

المطلب الثالث: تفاوت المصالح في الرتب

يقول الشاطبي " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية،

والثالث أن تكون تحسينية، فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم"[١٢]" وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة " [١٣]" وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات " [١٤].

مما سبق نرى أن الأحكام الشرعية ليست على درجة واحدة من الأهمية من حيث تحصيل مقاصد الشارع بل تقع على ثلاث مراتب أعلاها الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات. يقول الشاطبي: " الحاجيات كالتتمة للضروريات، وكذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات، فإن الضروريات هي أصل المصالح "[١٥]، ويقول: "المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق، لاختلا باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما أو اختلال أحدهما اختلال الضروري بإطلاق"[١٦].

ويؤكد هذا بقوله: "فهذه مطالب خمسة لا بد من بيانها:

أحدها: أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.

---

(١٢) الشاطبي، الموافقات، ١٧/٢ – ١٨.

(١٣) الشاطبي، الموافقات، ٢١/٢.

(١٤) الشاطبي، الموافقات، ٢٢/٢.

(١٥) الشاطبي، الموافقات، ٢٥/٢.

(١٦) الشاطبي، الموافقات، ٣١/٢.

والثاني: أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.

والثالث: أنه لا يلزم من اختلال الباقيين بإطلاق اختلال الضروري بإطلاق.

والرابع: أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

والخامس: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري "[١٧].

إن التكاليف التي كلفنا بها الشارع ليست على درجة واحدة من الأهمية، ومع أن المطلوب من المكلف أن يأتي بكل التكاليف الشرعية ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ألا أن المشكلة تكمن حالة تزاحم هذه التكاليف، وعدم قدرته على الإتيان بها جميعا، فهنا تأتي أهمية الفقه بمراتب الأعمال وأعلاها، وهنا يكمن الخلل الذي أصاب حياة المسلمين في ترتيب الأولويات.

ولقد عد ابن القيم أن من مداخل الشيطان على الإنسان أن يحسن له الأعمال المرجوحة ليشغله بها عما هو أفضل منها لينشغل بالمفضول عن الفاضل، وأكد أن نجاة المكلف إنما تكون بمعرفة مراتب الأعمال [١٨].

المطلب الرابع: مفهوم تزاحم المصالح

التزاحم لغة من زحم والزحمة هي الزحام، وازدحم القوم على كذا أي تزاحموا عليه [١٩]، والزحام تدافع الناس وغيرهم في مكان ضيق [٢٠]، وزَحَمَ القوم بعضهم بعضا تضايقوا في المجالس، وازْدَحَمُوا تضايقوا [٢١]

---

(١٧) الشاطبي، الموافقات، ٣١/٢.

(١٨) ابن القيم، مدارج السالكين ٢٢٥/١.

(١٩) الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ١٩٤٧/٥.

(٢٠) الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ٣٩٠/١.

(٢١) الفيومي، المصباح المنير، ٢٥٢/١.

والتزاحم المقصود هنا أن يكون كلا الأمرين مطلوبا من المكلف، وكلا المصلحتين مقصودة للشارع، إلا أن المكلف لا يستطيع أن يأتي بهما معا على الوجه الأكمل إما لتعارض الوقت أو المال أو الشخص أو المكان فلا يستطيع المكلف أن يمتثل كلا الأمرين معا ولا بد أن يختار أحدهما.

وقد عرفه الوكيلي بأنه " التصادم بين حكمين شرعيين في الواقع العملي على نحو يعجز المكلف عن الجمع بينهما فيضطر إلى اختيار أحدهما وإعطائه الأولوية في التنفيذ " (٢٢)

ونقل الوكيلي عن محمد باقر الصدر بأنه " التنافي بين الحكمين بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في عالم الامتثال "(٢٣).

والذي يراه الباحثان أن تعريف الصدر أدق في تحديد مفهوم التزاحم وينطبق عليه حدود التعريف، أما الوكيلي فأضاف إلى التعريف كيفية التعامل حال التزاحم، وهو ليس من ضوابط التعريف.

المطلب الخامس: الألفاظ ذات الصلة بتزاحم المصالح

أولا: الموازنة بين المصالح.

ثانيا: التعارض والترجيح بين المصالح.

أولا: الموازنة بين المصالح

الموازنة من وزن الشيءوزنا قدره بوساطة الميزان، ووازن بين شيئين عادلهما وقابلهما، والميزان الآلة التي توزن بها جمعها موازين.(٢٤)والموازنة بين المصالح تكون

(٢٢) الوكيلي، فقه الأولويات، ص ١٩٧.

(٢٣) الوكيلي، فقه الأولويات، ص ١٢٢.

(٢٤) الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ١٠٣٠/٢.

عند تزاحمها وتعارضها لاختيار الأرجح منها والأكثر تحقيقا للمصلحة ليتم اختياره، وبالتالي يمكن استخدام مصطلح ضوابط الموازنة بين المصالح بدلا عن ضوابط تزاحم المصالح، ولكن الذي دفع الباحثين لاختيار العنوان أن فيه معنى إضافيا وهو أننا نلجأ إلى هذه الموازنة عند تزاحم المصالح.

ثانيا: التعارض والترجيح بين المصالح

التعارض لغة من اعترض الشيء: صار عارضا، كالخشبة المعترضةفي النهر، لذلك سمي السحاب يعترض في الأفق العارض.[٢٥]

أما في الاصطلاح فتعارض الأدلة: إثبات أحدها ما نفاه الآخر[٢٦]وقال السبكي " التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه "[٢٧].

من خلال تعريف التعارض عند الأصوليين يظهر للباحث أن لا تعارض بين المصالح المتزاحمة من حيث الأصل فكلها مطلوبة، ولكن التعارض هو في التطبيق عند نفس المكلف وبالتالي التزاحم أدق هنا في التعبير من التعارض.

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية المفاضلة بين المصالح وأهميته

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: الأدلة على مشروعية المفاضلة بين المصالح.

المطلب الثاني: أهمية المفاضلة بين المصالح.

---

(٢٥) الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ٥٩٤/٢، الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ١٠٨٢/٥.

(٢٦) قلعة جي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ١٣٤/١.

(٢٧) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٢٧٣./٢

المطلب الأول: الأدلة على مشروعية المفاضلة بين المصالح

من يتتبع آيات القرآن الكريم أو السنة النبوية أو سياسة التشريع، يجد أمثلة كثيرة ونصوصا عديدة تؤكد أن مبدأ مراعاة ترتيب المصالح المتعارضة مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، وفيما يلي مجموعة من الاستشهادات، على سبيل المثال لا الحصر:

أولا: من القرآن الكريم

١ - إن القرآن الكريم قد دعا المؤمنين عند المفاضلة بين الحسن والأحسن إلى اختيار الأحسن والآيات القرآنية في ذلك كثيرة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ النحل ١٢٥ وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾العنكبوت ٤٦، ووجه الاستدلال من هاتين الآيتين أن الله عز وجل قد طلب من المسلمين عند الدعوة إلى الله ومجادلة أهل الكتاب اتباع أحسن الأساليب وليس الأساليب الحسنة فقط وقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾الإسراء ٥٨ فمطلوب من المسلم دائما أن ينتقي أحسن الكلام في مخاطبة الناس وليس الكلام الحسن فقط، وقوله تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾ الزمر ١٨/ ١٧. (ومن الأحسن الصبر على الغير والعفو عنه، والعمل بالعزيمة دون الرخصة، وبالفريضة دون النافلة)[٢٨] وقال الزمخشري (أراد أن يكونوا نقاداً في الدين يميزون بين الحسن والأحسن والفاضل والأفضل، فإذا اعترضهم أمران: واجب وندب، اختاروا الواجب، وكذلك المباح والندب، حرّاصاً على ما هو أقرب عند الله وأكثر ثواباً وقيل: يستمعون أوامر الله فيتبعون

(٢٨) الشوكاني، فتح القدير، ٢/٢٤٤.

أحسنها، نحو: القصاص والعفو، والانتصار والإغضاء، والإبداء والإخفاء[٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ الزمر ٥٥

لقد طلب سبحانه وتعالى في هذه الآيات من المسلمين عمل الأحسن وقول الأحسن، وفي ذلك إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين أن يختاروا الأحسن عند المفاضلة بين الحسن والأحسن، وأن يختاروا الحسن إذا كانت خياراتهم منحصرة بين الحسن والسيئ.

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا لَهُۥ فِي ٱلۡأَلۡوَاحِ مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡعِظَةٗ وَتَفۡصِيلٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ فَخُذۡهَا بِقُوَّةٖ وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَا ﴾ الأعراف ١٤٥. قال ابن عطية: (وقوله "بأحسنها" أي إذا اعترض فيها مباحان، فيأخذوا بالأحسن منهما، كالعفو والقصاص، والصبر والانتصار[٣٠]

٣ – قال الله تعالى: ﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ البقرة ٢٧١، فالآية الكريمة عدت أن الأولى والأفضل في الصدقة هي إخفاؤها، مع مدح المتصدقين حتى مع إظهارهم لصدقتهم، فهي مفاضلة بين الحسن والأحسن.

٤ - قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ البقرة ٢٨٠، فقد أمر الله سبحانه وتعالى الدائنين بإمهال المدينين وتأجيلهم إذا كانوا عاجزين عن سداد ديونهم، لكن الآية ترشد مع هذا إلى أن العفو

(٢٩) الزمخشري، الكشاف، ١٢٢/٤.

(٣٠) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٤٥٣/٢.

والتصدق هو خير للدائنين، فإبراء الدائن المدين المعسر خير وأحب إلى الله من إمهاله وتأجيله، فالتزاحم بين العفو والإمهال إذ كليهما مطلوب.

٥ – قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ القصص ٧٧، فالآية الكريمة توجه المسلم إذا تعارضت مصلحة الدنيا مع الآخرة أن يقدم الآخرة، مع أن العمل لكلا المصلحتين مطلوب.

٦ – قال تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ الشورى ٤٠، فالآية الكريمة توازن بين مصلحة رد السيئة بمثلها ومصلحة العفو وتقرر في هذه الحالة أن العفو أفضل. وأكد هذا في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ النور ٢٢، وطبعا هذا العفو والصفح في التعامل مع المسلمين، أما في حالة التعالم مع الأعداء واعتدائهم على الأمة وأرضها فالأصل هو قوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ البقرة ١٩٤.

ثانيا: من السنة النبوية

١- عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[٣١]. وجه الدلالة في الحديث أنه لا يمكنه أن يجمع بين مصلحة بر الوالدين والجهاد الكفائي، فأرشده صلى الله عليه وسلم إلى تقديم فرض العين على الكفاية.

٢- عن عبد الله بن عمر قال: " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يبكيان، فقال: ارجع

(٣١) متفق عليه واللفظ للبخاري أنظر صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الوالدين، ح٣٠٠٤، ص٣٣٨، مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين، ح ٢٥٤٩، ١٨٣٠.

عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما ".[٣٢] قال صاحب سبل السلام " وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا، فإن قيل بر الوالدين فرض عين أيضا والجهاد عند تعيينه فرض عين فهما مستويان فما وجه تقديم الجهاد ؟ قلت: الجهاد؛ لأن مصلحته أعم إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن" [٣٣].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال (أمك). قال ثم من ؟ قال: أمك قال ثم من ؟ قال (أمك). قال ثم من ؟ قال (ثم أبوك)[٣٤] ووجه الدلالة أن الحديث يرشد إلى أنه إذا تعارض مصلحة البر بالأم مع مصلحة بالبر بالأب فتقدم الأم، كما لو كان لا يستطيع أن يجيب طلبهما معا، أو يعتني بهما معا، أو ضاقت نفقته بحيث لا يستطيع أن ينفق عليهما معا، لأنها أعجز عن تدبير أمرها والعناية بنفسها، ولأنها تعاني مع الولد أكثر مما يعاني الأب.

---

(٣٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد، وصححه الألباني، أنظر، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وأبواه كارهان، ح ٢٥٢٨، ١٧/٣، النسائي، سنن النسائي، كتاب الهبة، باب البيعة على الهجرة، ح ٤١٦٣، ١٤٣/٧، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، ح ٢٧٨٢، ٩٣٠/٢، ابن حنبل، مسند احمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ح ٦٤٩٠، ٣٠/١١، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٢٠/٥.

(٣٣) الصنعاني، سبل السلام، ٤ /٤٣.

(٣٤) متفق عليه واللفظ للبخاري أنظر صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ح٥٩٧١، ص ٦٨٢، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ح ٢٥٤٨، ص ١٨٣٠.

ثالثا: إن مبدأمراعاة ترتيب المصالح مبدأ مستقر في الشريعة، ومن ذلك التدرج في تشريع الأحكام فلم تنزل دفعة واحدة، وإنما نزلت متدرجة مراعية أحوال الناس وقدرتهم على التزام التكاليف، ولذلك نجد أن التكاليف العملية في معظمها لم تشرع إلا في المرحلة المدنية، بعد رسوخ العقيدة والإيمان في نفوس الناس، وتهيئتهم لقبول هذه التشريعات، وأن هذه التشريعات العملية قد نزلت وفق أهميتها وظروفها، ومتطلبات المرحلة، والاستعداد لها.

فالجهاد مع أهميته وأنه ذروة سنام الإسلام، لم يشرع إلا في المدينة، وشرع على مراحل من حيث الطلب، ففي مكة كان الجهاد بالسيف ممنوعا ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ النساء ٧٧، وفي المدينة شرع على وجه الإذن والإباحة، ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الحج ٣٩، ثم أصبح واجبا ولكن من باب رد الاعتداء بمثله في قوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ المائدة ١٩٤ وقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة ١٩٠، ثم نزل قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ التوبة ٣٦، وقوله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ التوبة ١٢٣.

وعن السيدة عائشة قالت: إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا[٣٥].

---

(٣٥) رواه البخاري، انظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ح ٤٩٩٢، ص ٥٨٤.

رابعا: إن تقديم الأهم على المهم أو الأقل أهمية، تشهد له بالاعتبار مقاصد الشريعة، فمن المعلوم أن ترتيب مقاصد الشريعة حسب مراتبها بدءً بالضروريات ومروراً بالحاجيات وانتهاء بالتحسينيات، وفي إطار الضروريات قد يختلف المقاصديون في ترتيب الضروريات تقديماً أو تأخيراً، لكنهم لا يختلفون في وجوب البدء بالأهم ثم المهم[٣٦].

لأجل ذلك كله استقر لدى العلماء كما أكد ذلك العز بن عبد السلام أنه " إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت"[٣٧]ويقول ابن القيم عن تزاحم المصالح " وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فات أدناها[٣٨].

المطلب الثاني: أهمية المفاضلة بين المصالح

إن وضع قواعد تضبط المصالح عند تزاحمها له أهمية كبيرة، منها:

١ - "وضع كل شيء في مرتبته فلا يؤخر ما حقه التقديم أو يقدم ما حقه التأخير ولا يصغر الأمر الكبير ولا يكبر الأمر الصغير " [٣٩]، ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل[٤٠]، وأن يتمكن المكلف من اختيار الواجب، أو الأولى، وأن يتمكن من المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم منها.[٤١]

---

(٣٦) ينظر تفصيل ذلك في: الشاطبي، الموافقات، ج ٢ / ١٧ – ٢٣.

(٣٧) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٧٥/١.

(٣٨) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ٢٢/٢.

(٣٩) القرضاوي،فقة الاولويات دراسة جديدة، ص ٩.

(٤٠) القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية، ص ٣٨.

(٤١) الكمالي، تأصيل فقه الموازنات، ص٤٩.

٢ -إن إعادة النظر من حين لآخر بالمشكلات وترتيب الأولويات حماية للجهد من التشتت والضياع وهدر الطاقات والإمكانات فيما هو أقل أهمية، وعدم الاستغراق في الجزئيات على حساب الكليات، والفرعيات على حساب الأصول [٤٢].

٣ - تحقيق مقاصد الشارع، وتنزيه الشريعة عن التعارض والتعاند.

٤ -التخفيف والرحمة والتيسير على المكلفين وهذا من قواعد الشريعة ومبادئها.

المبحث الثالث: ضوابط ترتيب المصالح حين تزاحمها

إن أول خيار يلجأ إليه المكلف في حال اجتماع أكثر من مصلحة في وقت واحد أن يؤديها جميعا ما وسعه ذلك، لأنها مطلوبات شرعية، ومثال ذلك تشميت العاطس وقت الأذان، ورد السلام أثناء قراءة القرآن [٤٣]. قال ابن القيم " فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت " [٤٤]ولكن إن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت بعض الآخرفأيها يقدم ؟ وعلى أي أساس يكون التقديم ؟ وقد قام الباحثان بحصر مجموعة من الضوابط والقواعد التي يتم بموجبها هذا التقديم والتأخير.

وقبل ذكر هذه الضوابط لا بد من الإشارة إلى مايلي :

---

(٤٢) حسنة، مقدمة كتاب حول إعادة تشكيل العقل المسلم لعماد الدين خليل، ص ١٤.

(٤٣) الكربولي، فقه الأولويات، ص ٢٥٦.

(٤٤) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ١٩/٢.

أولا:أن المقصود بالضوابط هنا ليس المصطلح الذي ذهب إليه الأصوليون وهو الحكم الكلي الذي ينطبق على جميع جزئياته، وإنما بمعنى المقياس والمرجع والقانون الذي يستهدي به المكلف أو المجتهد حالة تزاحم المصالح ليرجح إحداها.

ثانيا: أن المجتهد أو المكلف حتى يستطيع أن يوازن بين المصالح حالة تزاحمها لا بد له من أن يكون ملما بمراتب الأحكام الشرعية من واجب ومندوب، عارفا بمقاصدها، من ضرورية وحاجية وتحسينية، ومتعلقة بحفظ الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال ؟ وأن يكون عارفا بالواقع وحاجاته وملابساته، سواء واقع المستفتي وظروفه وإمكاناته، أو ظروف المجتمع وحاجاته وملابساته، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وواقع الأمة وأعدائها والتحديات التي تواجهها، ودون ذلك يتحكم فيه الهوى والتخبط، ويقع في المزالق العديدة.

ثالثا: إن أفضل الأعمال وأفضل المصالح التي ينبغي أن ينشغل بها المكلف أو يقوم بها حالة التعارض لا تجري على وزان واحد، فقد تختلف مع الشخص الواحد باختلاف وقته أو حالته أو ظروفه، يقول ابن القيم "الأفضل في كل وقت وحال: إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه"(٤٥)، ويبين ذلك بقوله: إن الأفضل في وقت الوقوف بعرفة الاجتهاد في التضرع والدعاء والذكر دون الصوم المضعف عن ذلك، والأفضل في أيام عشر ذي الحجةالإكثار من التعبد ولا سيما التكبير والتهليل والتحميد فهو أفضل من الجهاد غير المتعين، والأفضل في وقت مرض أخيك المسلم أو موته عيادته وحضور جنازته وتشييعه وتقديم ذلك على خلوتك.(٤٦).

---

(٤٥) ابن القيم، مدارج السالكين، ٨٩/١.

(٤٦) ابن القيم مدارج السالكين، ٨٩/١.

ويقول الشاطبي مؤكدا على اختلاف أحوال المكلف وضرورة اعتبارها في الفتوى: " النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص، دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد "(٤٧).

ويقول الغزالي: إن أفضل ما ينشغل به أرباب الأموال من الطاعات هو إنفاقها في وجوه البر لا أن ينشغلوا بالعبادات البدنية التي لا تحتاج إلى نفقة كالصيام والصلاة وختم القرآن فالصدقة في حقهم هي أفضل الأعمال، ونقل الغزالي عن بشر الحافي أنه ذكر له غني كثير الصوم كثير الصلاة، فقال: المسكين ترك حاله ودخل في حال غيره، ذلك أن حال هذا إطعام الجياع على تجويع نفسه (٤٨).

كما أن أفضل الأعمال وأولى المصالح بالانشغال قد تختلف من شخص لآخر حسب ظروفه وأحواله، فالغني يختلف عن الفقير، والكبير غير الصغير، والرجل غير المرأة، والمسافر غير المقيم وهكذا، وهذا واضح في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومراعاته لأحوال السائلين (٤٩).

عن أبي سعيد الخدري أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الهجرة ؟ فقال: "ويحك إن شأن الهجرة لشديد فهل من إبل ؟ قال: نعم، قال: " فهل تؤتي صدقتها؟ قال: نعم، قال: " فاعمل من وراء البحار (٥٠)فإن الله لن يترك(٥١)من عملك شيئا "(٥٢).

---

(٤٧) الشاطبي، الموافقات، ٢٥/٥.

(٤٨) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٣٩٣/٣.

(٤٩) الكربولي، فقه الأولويات، ص٢٨٩.

(٥٠) قال النووي "قال العلماء المراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمي القرى البحار والقرية البحيرة " انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ص ١٤٤١.

قال النووي " قال العلماء المراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه و سلم وترك أهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه و سلم أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه فقال له: إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيثما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئا " (٥٣).

وعندما سألت السيدة عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجهاد قال لها: "لكن أفضل الجهاد حج مبرور "(٥٤).

الضابط الأول: إذا تساوت المصالح أو تقاربت وأمكن المكلف أن يأتي بجزء من كل مصلحة فله ذلك

إذا عجز المكلف عن الإتيان بجميع المطلوبات بسبب عدم القدرة على الإتيان بها جميعا، وكانت هذه المصالح متقاربة ففي هذه الحالة يمكن أن يؤدي من كل منها ما استطاع بحيث يحقق جزءاً من هذه المطلوبات وجزءاً من الأخرى، ومما يدل على هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرشد سعد بن أبي وقاص حينما أراد أن يتصدق بكل ماله، أمره أن يكتفي بالتصدق بثلث ماله (٥٥)، ووجه الدلالة أنه وجهه صلى الله عليه وسلم أن يجمع ما بين مصلحة الصدقة بكل ماله، وما في هذا من مصلحة أخروية

---

(٥١) يقال وتره يتره ترة إذا نقصه انظر شرح النووي على مسلم، ص ١٤٤١.

(٥٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب تحريم رجوع المهاجر على استيطان وطنه، ح ١٨٦٥، ص١٤٤١.

(٥٣) شرح النووي على مسلم، ص ١٤٤١.

(٥٤) رواه البخاري، انظر صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قوله تعالى " يأتوك رجالا وعلى كل ضامر، ح ١٥٢٠، ص١٧٣.

(٥٥) سبق تخريجه.

للموصي ومصلحة للفقراء، وما بين مصلحة الورثة أن لا يكونوا عالة على الناس، ومصلحة دوام المودة بين الموصي والورثة.

ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط:

١ -لو كان يملك مالا يريد أن يتصدق به وهناك فقير قريب وآخر بعيد أكثر حاجة، فيمكنه أن يوزع المال بينهما جمعا للمصلحتين.

٢ -لو كان له دين على مدين معسر وهو لا يستطيع أن يبرأه من كل الدين، فيمكنه أن يضع عنه جزء من الدين ويمهله في الجزء الآخر.

٣ -لو كان لا يملك مالا يكفي للإنفاق على زوجته ووالديه فيمكنه أن يوزع النفقة بينهما جمعا لمصلح النفقة على الزوجة وبر الوالدين.

الضابط الثاني: الأكثر مصلحة أولى بالاعتبار من الأقل مصلحة(٥٦).

إذا تزاحمت المصالح أو تعارضت لدى المكلف أو المجتهد أو المفتي، وإذا لم يكن ممكناً الجمع بين هذه المصالح بتحصيلها كلها، فيتم تقديم الأكثر مصلحة واختياره، ولو أدى ذلك إلى تفويت مصلحة هي أقل من المصلحة التي تمت مراعاتها واختيارها، وهذا لا يعني بحال أن المصلحة المفوتة لم تعد مصلحة، لكن غاية ما في الأمر أن المكلف ليس بقادر على تحصيل المصلحتين معاً فاضطر إلى اختيار الراجحة مفوتاً بذلك المرجوحة (٥٧).

---

(٥٦) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ١/ ٥١ ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ٢٢/٢، وانظر:القرضاوي، فقه الأولويات، ص٢٨، الوكيلي، فقه الأولويات، ١٩٧.

(٥٧) الوكيلي، فقه الأولويات، ص ١٩٨، الكمالي، من فقه الموازنات، ص١٥٢.

يقول العز بن عبد السلام: " إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت "[٥٨].ويقول ابن القيم عن تزاحم المصالح: " وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فات أدناها "[٥٩].

ويشهد لهذا الضابط قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ﴾ التوبة ١٩

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية عنالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[٦٠]

ويشهد له كذلك ما رواه أبو هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، "[٦١]

---

(٥٨) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ١/ ٥١.

(٥٩) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ٢٢/٢.

(٦٠) رواه مسلم، أنظر صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله، ح ١٨٧٩، ١٤٩٩/٣

(٦١) رواه الترمذي وأحمد، واللفظ للترمذي وحسنه، وحسنه الألباني والأرناؤوط، أنظر سنن الترمذي، باب ماجاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، ، ح١٦٥٠، ١٨١/٤، مسند أحمد، ح ١٠٧٨٦، ٤٥٨/١٦.

وفي هذه الآية إنكار على من يسوي بين الإيمان بالله سبحانه وتعالى والجهاد في سبيله وبين أعمال هي دون ذلك على فضلها والمصلحة المتوخاة منها.

إن الفطر السليمة والعقول المستقيمة لو خير أصحابها بين مصلحتين إحداهما أرجح من الأخرى وتعذر عليهم الجمع بينهما لما ترددوا في اختيار الأصلح، وإن أدى ذلك إلى تفويت الصالح، قال العز بن عبد السلام موضحاً ذلك المعنى: " وأعلم أن تقديم الأصلح فالصالح مركوز في طبائع العباد، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لأختار الأحسن "[٦٢].

وثمة جملة تطبيقات لهذا الضابط منها:

١ - لو خير أحد المحسنين بين أن يبني مسجداً في مدينةٍ المساجدُ فيها كثيرة، وبين أن يبني مستشفاً لعلاج الفقراء، وجب عليه اختيار بناء المستشفى، وذلك لما يترتب على بناء المستشفى من محاربة المرض والحفاظ على الأنفس، ولأن المصالح المترتبة على هذا أعظم من مصلحة تكثير المساجد أو المبالغة في تأثيثها أو زخرفتها.

٢ - بناء المستشفيات والمراكز الصحية أو المدارس وإقامة المراكز التأهيلية لذوي الاحتياجات الخاصة كمراكز الشلل الدماغي ومراكز مرضى التوحد وغير ذلك من الإعاقات أولى من الإنفاق على الحدائق والمتنزهات، فيجب تقديم بناء المستشفيات والمراكز الصحية والمدارس على هذه، وعدم تبديد الأموال في الصرف عليها وبالمسلمين حاجة إلى ما هو أولى وأجدر وأحرى بالصرف منها، ويذكر في هذا المقام القولة الخالدة لعمر بن عبد العزيز عندما طلب منه بعض عماله أن يكسو الكعبة كما كان يفعل الخلفاء من قبله فقال: إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة فإنه أولى

(٦٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١/٥.

بذلك من البيت " [٦٣] إن إطعام الجياع أمر ضروري وكسوة الحرم لا تتجاوز أن تكون من التحسينيات " [٦٤].

٣ - تقديم الإنصات إلى الدروس التي تلقى في المساجد عقيب الفرائض على الاشتغال بنوافل العبادة من صلاة وذكر ونحو ذلك، لأن مصلحة طلب العلم والتفقه في الدين أعظم من مصلحة الاشتغال بنوافل العبادة؛ إذ طلب العلم يمكن الطالب من تصحيح عباداته ومعرفة ما يجوز منها وما لا يجوز.

ويدخل تحت هذا الضابط ما لو تعارضت مصلحة ضرورية مع حاجية وتعذر الجمع بينهما قدمت الضرورية، ولو تعارضت الحاجية مع التحسينية قدمت الحاجية، ذلك أن المصلحة الضرورية أولى بالاعتبار من غيرها، وتليها في سلم الأهمية المصلحة الحاجية، لما يترتب على تفويتها من الوقوع في الحرج والعسر وتحمل المشقة، ويلي ذلك المصلحة التحسينية التي يترتب على فقدها الخروج على ما تستحسنه العقول، والبعد عن الكمال الإنساني، دون الوقوع في مضائق الأحوال، وبناء عليه إذا تزاحمت المصالح، ولم يكن بالوسع تحصيلها إلا بتفويت بعضها، فالواجب حينها التقديم بحسب قوة الأثر[٦٥].

ومن الأمثلة التي تشهد لهذا جواز كشف العورة للاستطباب تقديما للمصلحة الحاجية أو الضرورية المتمثلة في الاستطباب، على المصلحة التحسينية المتمثلة في ستر العورة، ووجوب الصلاة في حق من لم يجد ثوبا يستر به عورته، لأن وجوب الصلاة داخل في حفظ الدين وهو من الضروريات، بينما يقع ستر العورة في رتبة

(٦٣) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ص ٩٤.

(٦٤) الكربولي، فقه الأولويات، ص٢٤٨.

(٦٥) انظر: البوطي، ضوابط المصلحة، ص٢٥١، الكمالي، فقه الأولويات، ص ٢٠٢-٢١١.

التحسينيات[٦٦]. وإباحة أكل المحرمات للمضطر تقديما للمصلحة الضرورية وهي حفظ النفس على المصلحة التحسينية المتمثلة في البعد عن أكل المحرمات[٦٧].ومنها أن إنشاء المدارس والجامعات والمستشفيات وتوفير المساكن للناس من الأمور الضرورية أو الحاجية، بينما إقامة المتنزهات والاحتفالات والملاعب من القضايا التحسينية، فإذا تعذر توفر الأموال لإقامتها جميعا، قدمت الضروريةوالحاجية على التحسينية.

ويدخل تحت هذا أيضا تعارض المصالح التي هي في رتبة واحدة كما لو تعارض ضروروي مع ضروري، أو حاجي مع حاجي، ففي هذه الحالة نقدم ما هوأكثر أهمية على غيره، فيقدم ما فيه محافظة على النفس على ما فيه محافظة على المال، فلو هدد بالقتل مقابل أن يبذل ماله، فيقدم ماله ليحافظ على نفسه، لأن المحافظة على النفس أهم من المحافظة على المال.

الضابط الثالث: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[٦٨]

إن المصلحة العامة أكثر نفعاً من الخاصة لأن منفعتها تعود على عموم المسلمين، بينما يختص عودها على فرد بعينه، أو مجموعة أفراد في المصلحة الخاصة، لذا فإن تقديم العامة على الخاصة، يتسق - والحالة هذه - مع مقاصد الشرع، وبالتالي إذا تعذر الجمع، لا بد أن تراعى جهة النفع الذي هو أشمل و أعم من غيره ، ولا يليق في مطلق الاعتبار تقديم مصلحة جزئية لفرد من الناس على مصلحة الجماعة ، ويتّجه

---

(٦٦) الشاطبي، الموافقات، ٢٢/٢، المقصود بأن ستر العورة من التحسينيات ليس حكمها التكليفي فالحكم التكليفي لستر العورة هو الوجوب بلا خلاف، ولكن المقصود هو من حيث المحافظة على الضرورات الخمس أي المرتبة المقاصدية.

(٦٧) الشاطبي، الموافقات، ١٩/٢.

(٦٨) القرضاوي، فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء، ص١٤٥، الكربولي، فقه الأولويات في ظلال لمقاصد الشريعة، ص٢٥٧، الكمالي، فقه الأولويات، ٢٣٥.

هذا الترجيح حين نعلم أن المصلحة الخاصة التي أُخِّرت لم تُلغ عن الاعتبار مطلقا ، بل متى أمكن تعويض صاحبها عما فاته تعويضا عادلا كان المصير إلى ذلك متعينا ، وإلا لزم جبره بقدر الإمكان ، ولا تكليف بما لا يطاق"[٦٩].

وعموم المصلحة يكون من وجهين:

الأول: باعتبار عدد المنتفعين بالمصلحة ، فتقدم التي ينتفع بها العدد الأكبر من الناس ، وذلك لأنه من مقتضيات العدل.

الثاني: باعتبار كثرة المجالات والميادين التي تتناولها المصلحة ، فالتي تعود بالنفع على أكثر من مجال تقدم على التي لا تعود بالنفع إلا على مجال واحد[٧٠].

ولا بد من الإشارة إلى أن هذا الترجيح بين المصالح إنما يكون عندما تقع المصلحتان في مرتبة واحدة، كمصلحتين متعلقتين بحفظ النفس مثلاً، أما إذا كان التزاحم بين مصلحتين تنتميان إلى مرتبتين مختلفتين، كأن تقع إحداهما في حفظ النفس، والأخرى في حفظ الدين، فحينئذ تراعى المصلحة الواقعة في المرتبة الأعلى فتقدم على تلك المنتمية إلى مرتبة أدنى، فتقدم المصلحة الواقعة في حفظ الدين على تلك الواقعة في حفظ النفس[٧١].

يقول الصنعاني أن جماهير العلماء قالوا بتحريم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا، ورد على من قالوا إن بر الوالدين فرض عين أيضا والجهاد عند تعيينه فرض عين فهما مستويان فما وجه تقديم الجهاد، رد على ذلك بأن مصلحة الجهاد أعم إذ هي لحفظ

---

(٦٩) السنوسي ، اعتبار المآلات، ص٤٤٨.

(٧٠) السنوسي ،اعتبار المآلات، ص/٤٤٣_٤٤٤.

(٧١) الوكيلي، محمد، فقه الأولويات، ص٢٣٥.

الدين والدفاع عن المسلمين فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن"[٧٢].

ومن القواعد الفقهية المشهورة، والتي تخدم هذا الضّابط قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام)[٧٣]، ويشهد لهذا الضابط بالاعتبار جملة أحاديث منها:

١ - قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد)[٧٤].

٢ - قوله -صلى الله عليه وسلم -: (من احتكر فهو خاطئ)[٧٥].

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع لحاضر للبادي في الحديث الأول، رغم ما فيه من تفويت لمصلحة البادي، إلا أن فيه منفعة عامة لأهل السوق تتمثل في البيع بسعر السوق والذي يمثل المؤشر الأكثر اقترابا من السعر الحقيقي للسلعة، وكذلك نهيه –صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان إنما هو للاعتبار ذاته، وأما النهي عن الاحتكار فمع ما فيه من تفويت مصلحة خاصة للمحتكر إلا أن فيه تحقيقاً لمصلحة عامة تتمثل في حق الناس في الوصول إلى السلع والخدمات بأسعار معقولة ومقبولة تكون أكثر عدلاً وإنصافاً، وأكثر عكساً للقيمة الحقيقية لتلك السلع والخدمات.

---

(٧٢) الصنعاني، سبل السلام، ٤ /٤٣.

(٧٣) ابن نجيم / الأشباه والنظائر، ١/٧٤.

(٧٤) متفق عليه واللفظ للبخاري، أنظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد، ح ٢١٥٨، ص ٢٣٨، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ح ١٥٢١، ص ١١٦٤.

(٧٥) رواه مسلم، أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ح ١٦٠٥، ص ١٢٢٣.

ومن التطبيقات العملية لإعمال هذا الضابط :

١ - جواز التسعير للسلع الأساسية بشروط وضوابط معينة[٧٦]، فإن هذا التسعير رغم ما فيه من تفويت لمصلحة بعض التجار الذين يرغبون بالبيع بأسعار مرتفعة، إلا أن فيه تحقيقاً لمصلحة عموم الناس بالحصول على السلع بأسعار مناسبة.

٢ - جواز إجبار المحتكر على بيع المال المحتكر جبرا بقيمته أو بيعه عليه ،[٧٧] إذا امتنع عن بيعه عند اشتداد حاجة الناس إليه ؛ تقديما لمصلحة المجتمع على مصلحة الأفراد.قال ابن نجيم " لأنه اجتمع ضرر عام وضرر خاص فيقدم دفع الضرر العام[٧٨]".

٣ - تقييد حرية التعبير إذا كان فيه اعتداءٌ صارخٌ على الدين وتضليلٌ للأمة من خلال الصحف والمجلات والإذاعات والقنوات الفضائية، فحرية التعبير وإن كانت تمثل مصلحة خاصة، إلا أنها تفوت مصلحة عامة على الأمة تتمثل في حفظ عقول

---

(٧٦) مشروعية التسعير من المسائل الخلافية بين الفقهاء فذهب جمهورهم إلى عدم الجواز وهو مشهور قول الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح والحنابلة، وذهب آخرون إلى جوازه عند الحاجة بضوابط معينة إذا تعدى التجار ورفعوا الأسعار بصورة فاحشة بغير سبب مشروع وكان الحاكم عدلا، وهو القول الثاني عند الحنفية والقول الثاني للمالكية ومقابل الصحيح عند الشافعية. أنظر: الكاساني، البدائع، ١٢٩/٥، شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٥٤٨/٢، ابن عبد البر، الكافي، ٧٣٠/٢، ابن جزي، القوانين الفقهية، ١٧٩، الشيرازي، المهذب، ٦٤/٢، النووي، روضة الطالبين، ٤١٣/٣، ابن قدامة، الكافي، ٢٥/٢،

(٧٧) بيع الطعام المحتكر جبرا عن صاحبه عند اشتداد حاجة الناس إليه من المسائل الخلافية بين الفقهاء لعدم ورد نص صريح بجواز البيع ولتعارضه مع أصل حرية الإنسان في ملكه، وعدم جواز بيع المال دون رضا صاحبه، وقد ذهب إلى عدم الجواز أبو حنيفة وذهب إلى الجواز الصاحبان من الحنفية، وذهب المالكية إلى إجباره على البيع، المرغيناني، الهداية، ٣٧٧/٤، ابن مودود، الاختيار، ١٦١/٤، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٨/٦، الحطاب، مواهب الجليل، ٢٢٨/٤، الماوردي، الحاوي، ٤١٢/٥، البهوتي، كشاف القناع، ١٨٨/٣.

(٧٨) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٣٠/٨.

أبنائها من التضليل وحفظ سلوكياتهم من التأثر بما تعرضه تلك القنوات من مواد إعلامية قد تكون مثيرة للشهوات، ومؤججة للغرائز، أو مؤدية إلى إثارة النعرات والأحقاد الطائفية والمذهبية.

٤ - نزع ملكية بعض الأراضي والعقارات للمصلحة العامة كبناء المدارس والمستشفيات وتعبيد الشوارع وتوسعتها، وإقامة الجسور وشق الأنفاق، فإن هذا النزع وإن كان فيه تفويت لمصلحة خاصة تتمثل في مصلحة من نزعت ملكيتهم، إلا أن فيه تحقيقاً لمصلحة عامة، لما في هذه الأعمال من منافع ومصالح تعود على عموم المسلمين.

٥ - فرض ضرائب إضافية على الناس إذا احتاجت الدولة ولم تتمكن من توفير المال اللازم للقيام بحاجات الأمة الضرورية أو الدفاع عنها، سواء من بيت المال أو من الزكاة، طبعا ضمن ضوابط وشروط وبالحد الأدنى، وأن يؤخذ المال بضوابط وينفق بضوابط.

وقد ذكر الغزالي هذه المسألة فقال " إن قيل: فتوظيف الخراج (أي فرض الضرائب) من المصالح، فهل إليه سبيلأم لا ؟ قلنا: لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود، أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجاتالعسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلادالإسلام، أو خيف ثوران الفتنة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، ... لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين وما يؤديه كل واحدمنهم قليل، بالإضافة إلى ما

يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطةالإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور" [٧٩].

٦ - ومنها ما ذكره الغزالي أن الكفار إذاتترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لغلبواعلى دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا، وهذا لا عهد به في الشرع، ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضا، فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصودالشرع، لأنا نعلم قطعا أن مقصود الشرع تقليل القتل، كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل، وليس في معناها، ما لوترس الكفار في قلعة بمسلم، إذ لا يحل رمي الترس إذ لا ضرورة، وفيناغنية عن القلعة، وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحدامنهم لنجوا وإلا غرقوا بجملتهم، لأنها ليست كلية، إذ يحصل بها هلاكعدد محصور، وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين، وكذلك جماعة في مخمصةلو أكلوا واحدا بالقرعة لنجوا، فلا رخصة فيه لأن المصلحة ليست كلية، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلي على الجزئي، فإنحفظ أهل الإسلام عن اصطلام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دممسلم واحد، [٨٠]

الضابط الرابع: المصلحة القطعية المحققة مقدمة على المصلحة الظنية

إذا تزاحمت مصلحة قطعية وأخرى ظنية، فإن المصالح القطعية مقدمة على الظنية .

---

(٧٩) الغزالي، المستصفى ١/١٧٨.

(٨٠) الغزالي، المستصفى ١/ ١٧٥.

ومن التطبيقات العملية المتفرعة عن إعمال هذا الضابط :

١ -جواز إجهاض الحامل التي يخشى أن يؤدي استمرار الحمل إلى موتها ، نظراً لأن حياة الأم محققة ، فالمصلحة في استمراريتها قطعية بينما حياة جنينها مظنونة أو متوهمة فلا يفوت القطعي المحقق بالمظنون المتوهم.

٢ -جواز التفريق بين المرأة وزوجها المفقود الذي مضى على فقده مدة طويلة حيث إن مصلحة المرأة في الزواج الثاني متيقنة أو مظنونة ظناً غالباً ، بخلاف مصلحتها في الاستمرار على الزواج الأول أو مصلحة الزوج الأول المفقود لأن حياة المفقود ليست متيقنة.

الضابط الخامس: المصلحة المتفق عليها أولى بالاعتبار من المختلف فيها

إذا تعارضت مصلحتان اتفق الفقهاء على اعتبار إحداهما ، ووقع الخلاف بينهم في اعتبار الثانية ؛ فإن المصالح المتفق عليها مقدمة على المصالح المختلف فيها ؛ وإنما رجحت المتفق عليها لأمور ثلاثة :

الأول: أن المصلحة المتفق عليها تعتبر غالبا من قبيل المصالح القطعية ؛ فالاتفاق مظنّة القطع في الغالب الأعمّ.

الثاني: أن في تقديم المتفق عليها مراعاة لمعنى الاحتياط في الدين ، و الاحتياط من المعاني المرجحة في الجملة عند الفقهاء والأصوليين.

الثالث: أن المصالح المتفق عليها مخرجة من الخلاف ، والخروج من الخلاف بشروطه المعتبرة عند الفقهاء أمر مستحسن عقلاً ، مستحب شرعاً [٨١] ، ولذلك قعدّوا "الخروج من الخلاف مستحب"[٨٢].

---

(٨١) يقول العز بن عبد السلام: وقد أطلق بعض أصحاب الشافعي أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه وليس كما أطلق، بل الخلاف على أقسام.

القسم الأول: أن يكون الخلاف في التحريم والجواز فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل.=

ومن جملة التطبيقات العملية للترجيح في فقه الأولويات بهذا الاعتبار:

١ -ترجيح فعل الأضحية على تركها في حق القادر لأن استحباب فعلها وسنيته قدر متفق عليه بينما وقد وقع الخلاف في الزائد عن هذا القدر أي رفعه إلى الوجوب(٨٣).

٢ -تقديم اقتداء المفترض بالمفترض في حق من خير بالاقتداء بين مفترض ومفترض، ومفترض ومتنفل لقيام الاتفاق على صحة اقتداء المفترض بالمفترض ووقوع الخلاف في صحة اقتداء المفترض بالمتنفل (٨٤).

القسم الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب فالفعل أفضل كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي، وكذلك رفع اليدين في التكبيرات فإن أبا حنيفة لا يراه من السنن، وكذلك مالك في إحدى الروايتين عنه، وهو عند الشافعي سنة للاتفاق على صحة الأحاديث وكثرتها فيه.

ثم يقول: والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلا شرعا، انظر: قواعد الأحكام، ص٢٥٣، الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ٥١٢، الزركشي، المنثور، ١٢٨/٢

(٨٢) انظر: القرافي، الفروق، ٢٠٠/٤ ، الزركشي ، المنثور١٢٧/٢، الندوي ، القواعد الفقهية، ص٣٧٣.

(٨٣) ذهب ابو حنيفة إلى وجوب الأضحية على القادر، بينما ذهب الجمهور بما فيهم صاحبا أبي حنيفة إلى أن الأضحية سنة مؤكدة على القادر، انظر:السرخسي، المبسوط، ٨/١٢، ابن وشد، بداية المجتهد، ١٩١/٢، الماوردي، الحاوي، ٧١/١٥، ابن قدامة، الكافي، ٥٤٢/١.

(٨٤) لم يجز الحنفية والمالكية في المعتمد، والحنابلة في أظهر القولين اقتداء المفترض بالمتنفل وأجازه الشافعية والحنابلة في القول الثاني، انظر:السرخسي، المبسوط، ١٣٦/١، الأزهري، الثمر الداني، ١٥٧، الشربيني، مغني المحتاج، ٥٠٢/١، ابن قدامة، المغني، ١٦٦/٢.

الضابط السادس: الأكثر حاجة مقدم على الأقل حاجة[٨٥]

إذا كان بيد إنسان نفقة يريد أن ينفقها، وكان مخيراً بين إنفاقها على شخصينأحدهما أكثر حاجةمن الآخر، فإن فقه الأولويات يقتضي إيثار الأكثر حاجة على الأقل حاجة، حيث إن الصدقة تكون أعظم أجراً حين تقع في موقع تسد فيه حاجة ملحة وكلما زادت حاجة مستحق النفقة كان أجرها أعظم ومثوبتها أجزل.

ومن التطبيقات العملية لإعمال فقه الأولويات وفق هذا الضابط:

١ -استحباب التحري في الزكاة، وذلك بأن يتحرى صاحب المال في زكاته ذوي الحاجات، فيؤثر بها الأكثر حاجة واستحباب التحري هو مذهب جمهور الفقهاء[٨٦]، بينما لم يكتف المالكية باستحبابه بل قد قالوا بوجوبه[٨٧].

٢ -جواز نقل الزكاة من بلد المزكيإلى بلد آخر إذا كان الفقراء في البلد المنقولة إليه أكثر حاجة من بلد المزكي[٨٨].يقول الزيلعي: " كُرِهَ نَقْلُ الزَّكَاةِ إلَى بَلَدٍ آخَرَ لِغَيْرِقَرِيبٍ وَلِغَيْرِ كَوْنِهِمْ أَحْوَجَ فَإِنْ نَقَلَهَا إلَى قَرَابَتِهِ أَوْ إلَى قَوْمٍ هُمْ إلَيْهَا أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ لَا يُكْرَهُ "[٨٩].

٣ -وكما يكون إيثار أصحاب الحاجة في الأشخاص والأفراد يكون في المجالات أيضاً فيجب وفق فقه الأولويات توجيه الصدقات والنفقات والزكوات إلى المجالات الأكثر احتياجاً والأكثر نفعاً للأمة، ومن أمثلة ذلك:

---

(٨٥) الوكيلي، فقه الأولويات، ص ٢٦٤.

(٨٦) العيني، البناية شرح الهداية ٣٥٨/٣، ٢١٨/٥، البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ٤٥٣/١.

(٨٧) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٣٥٩/٢، عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص٣٥.

(٨٨) الأصل أن توزع الزكاة في نفس البلد الذي جمعت فيه، ولكن أجاز جمهورالفقهاء نقلها لقريب او لحاجة باستثناء الحنابلة أنظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٠٥/١، النفراوي، الفواكه الدواني، ٣٤٦/١، النووي، المجموع، ١٧٥/٦، الإنصاف المرداوي، ٢٠١/٣.

(٨٩) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٠٥/١.

أ) البذخ في بناء المساجد، والمبالغة في زخرفتها وتأثيثها، في حين أن جيران هذا المحسن أو ذاك ربما يتضورون جوعاً، [٩٠]، وفي حين أن مئات الآلاف ربما في الدولة الواحدة هم من ذوي الاحتياجات الخاصة ومن أصحاب الإعاقات يحتاجون إلى مراكز للتربية الخاصة تعنى بإيوائهم وتأهيلهم لا يجدون ذلك.

ب) الإنفاق الباذخ من قبل بعض الدول على الإعلام الرخيص، وقد تنفق الدولة على محطاتها التلفزيونية لشراء مسلسل ملايين عديدة كان الأولى توجيهها لإقامة المشاريع النافعة، وتشغيل الأيدي العاطلة، وإقامة مراكز التربية الخاصة بدل ترك آلاف الأسر تكابد وتعاني مع أبنائها.

الضابط السابع: ما يخشى فواته مقدم على ما لا يخشى فواته[٩١].والفوري[٩٢] على المتراخي [٩٣]، والمضيق [٩٤] على الموسع [٩٥]

إذا تزاحمت مصلحتان، وكان الاشتغال بإحداهما مفوتاً للأخرى، كأن تكون أحداهما مما يخشى فواتها بأنتكون محددة الوقت كبعض الأفعال التي حدد الشارع لها وقتا لا بد أن تقع فيه كالصلاة المكتوبة، أو صيام رمضان، وكانت

---

(٩٠) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٣٩٣/٣.

(٩١) أبو الحسين البصري، المعتمد، ١١٢/١، القرافي، الفروق، ٢٠٠/٢، الكمالي، فقه الأولويات، ص ٢٥٧

(٩٢) الفوري هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على الفور دون تأخير متى ما توفرت لديه القدرة، أو تحققت فيه شروط وجوبه، كوجوب أداء الزكاة عند تحقق شروطها فلا يجوز له التأخير.

(٩٣) المتراخي هو ما طلب الشارع من المكلف فعله لا على الفور، وإنما أن يقع منه ولو بعد حين، مثل أداء فريضة الحج عند من رأى من العلماء أنه على التراخي.

(٩٤) المضيق هو التكليف الذي جعل الشارع له وقتا معينا لا بد أن يؤدى فيه، ويأثم المكلف بعدم أدائه في وقته كالصلاة المفروضة.

(٩٥) الموسع هو التكليف الذي لم يجعل الشارع له وقتا معينا محددا لأدائه، بل طلب من المكلف فعله في أي وقت، كقراءة القرآن أو الذكر أو الدعاء.

الأخرى مما لا يخشى فواتها، بمعنى أن وقتها موسع، أو م يجعل الشارع وقتا لأدائها، فإن الأفعال التي حدد الشارع لها وقتاً تفعل فيه، لها الأولويةلأن المكلف إذا فعلها المكلف خارج ذلك الوقت لا تقبل منه، فإذا تزاحم عملان من هذا النوع فيقدم ما يخشى فيه الفوات على ذاك الذي لا يخشى فيه، وفي هذا تحصيلٌ للمصلحتين وقيام بالأمرين، حيث يقدم الذي يخشى فواته فتتحقق المصلحة من القيام به وتقديمه، ثم يصار من بعد ذلك إلى مالا يخشى فواته فيفعل، فتتحقق المصلحة بفعله فيجمع حينئذ بين المصلحتين، أو كانت وقتُ إحداهما ضيقا والأخرى لا وقت لها أو كانت إحداهما فورية والأخرى متراخية قدمت الفورية [٩٦].

يقول الغزالي "وترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور بل قد يتعين على الإنسان فرضان أحدهما يفوت والآخر لا يفوت، أو فضلان أحدهما يضيق وقته والآخر يتسع وقته فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغرورا [٩٧].

قال القرافي: ((إذا تزاحمت الواجبات ، قدم المضيق على الموسّع ، والفوري على المتراخي، والأعيان على الكفاية ، لأن التضييق يقتضي اهتمام الشرع به ، وكذلك المنع من تأخيره ؛ بخلاف ما جوّز تأخيره ، وكذلك ما أوجبه على كلّ أحد أهم مما أوجبه على بعض الأفراد))[٩٨].

---

(٩٦) ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام، ٨٨/١، الزّركشي، البحر المحيط، ٢٢٢/١ ، الشنقيطيّ ،نثر الورود ٦٠/١

(٩٧) انظر في هذا: الغزالي، إحياء علوم الدين، ٣٩٢/٣.

(٩٨) القرافيّ ،الذخيرة، ١٣/٣، انظر: المقري، القواعد، ص ٥٩٦.

ويقول القرافي " ما جعله صاحب الشرع مضيقا من حيث إن التضييق يشعر بكثرة اهتمامه به يقدم على ما جوز للمكلف تأخيره، وجعله موسعا عليه ومن ذلك تقديم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته، وإن كان أعلى رتبة منه وله نظائر كثيرة في الشريعة منها تقديم حكاية قول المؤذن على قراءة القرآن لأن قراءة القرآن لا تفوت وحكاية قول المؤذن تفوت بالفراغ من الأذان" (٩٩).

وقبل أن نذكر التطبيقات العملية لهذا الضابط لا بد من التعليق على ما ذكره القرافي من تقديم فروض الأعيان على فروض الكفاية كضابط حالة التزاحم باعتبار أن فروض العين مطلوبة بشكل معين على الفرد أما فروض الكفاية فتقع بمن يقوم بها، وقد ذهب إلى هذا كثير من العلماء، ولكن الأصح والله أعلم أن هذا لا يعد ضابطا، فقد يقدم فرض الكفاية على فرض العين في بعض الأحوال، باعتبار أن مصلحة بعض فروض الكفاية قد تكون أكبر وأشمل من مصلحة بعض فروض الأعيان، خاصة أن فروض الأعيان في الغالب تتعلق بالمصالح الشخصية الفردية، أما فروض الكفاية ففي الغالب تتعلق بالمصالح العامة، فكل حالة يمكن أن تدرس بحالتها، ولا نستطيع أن نعده ضابطا، وقد يؤدي القول به إلى تعطيل الكثير من مصالح الأمة.

(٩٩) القرافي، الفروق، ٢/٢٠٠.

ومن التطبيقات العملية لإعمال هذا الضابط :

١ -تقديم إجابة المؤذن على قراءة القرآن[١٠٠]، ذلك لأن إجابة المؤذن لها وقت تنتهي به وتفوت بمجرد فراغ المؤذن، أما قراءة القرآن فهي لا تفوت لأن وقتها غير محدد، ولا يعني ذلك بحال أن فضل إجابة المؤذن أعظم من فضل قراءة القرآن، وإنما يمكن الجمع بين المصلحتين.

٢ -تقديم التبكير لصلاة الجمعة على عيادة المريض، فإن التبكير إلى صلاة الجمعة مندوب إليه لقوله صلى الله عليه وسلم: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة [١٠١]ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن...)[١٠٢]، فيقدم التبكير على عيادة المريض رغم فضلها، لأن عيادة المريض ليست مؤقتة بوقت ينتهي به بل هي مستمرة.

٣ -تقديم مجلس العلم على مجلس الذكر[١٠٣]، ذلك لأن مجلس العلم يفوت بمجرد الفراغ منه، بخلاف مجالس الذكر التي يمكن عقدها في كل وقت.

٤ -إذا تزاحم أداء الدين الحال مع الحج الواجب في حق من كان المال الذي بيده لا يكفي لهما معا، قدم أداء الدين على الحج، ذلك لأن قضاء الدين الذي حل أجله واجب على الفور، بينما الحج هو على التراخي في أرجح أقوال الفقهاء[١٠٤]، بالإضافة إلى أن الحج واجب على المستطيع، ومن تعلق الدين الحال بذمته غير مستطيع.

---

(١٠٠) الفروق، ٢٠٣/٢.

(١٠١) البدنة: هي الناقة التي أتمت السنة الخامسة من عمرها وطعنت في السادسة.

(١٠٢) متفق عليه واللفظ لهما، انظر صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، ح ٨٨١، ص ١٠٥، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ح ٨٥٠، ص ٦٧٩.

(١٠٣) المحاسبي، الرعاية لحقوق الله، ، ص ١١٠ – ١١٩.

(١٠٤) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل ٤٧٦/٣، الهيتمي، تحفة المحتاج ٣٠٨/٢.

٥ -لو أن رجلاً تذكر أنه لم يصل الظهر في آخر وقت العصر بحيث أنه لو اشتغل بقضاء الظهر لفاتت عليه العصر فإنه يجب عليه أن يقدم العصر فيصليها، ثم يصلي الظهر، لأن القضاء وقته موسع، أما الحال فوقته مضيق.

الضابط الثامن: عند تعارض الأحكام مختلفة الرتب فالواجب مقدم على المندوب[١٠٥]

إن حقيقة العبودية وكمالها تقتضي من المكلف غاية الامتثال في المطلوبات سواء أكانت واجبات أم مندوبات فكل من عند الله " فطالب القرب لا فرق عنده بين ما هو واجب وبين ما هو مندوب؛ لأن الجميع يقتضيه حسبما دلت عليه الشريعة "[١٠٦] والأصل أن يأتي المكلف بالواجب والمندوب، لأن المندوب مكمل للواجب[١٠٧].

ولكن من المقرر شرعاً أن الواجب مقدم على المندوب، وذلك لأن الواجب طلبه الشارع و أكد أمره، ورتب على تركه العقاب، وليس ذلك في المندوب، وكذلك الواجب الرّكن مقدم على الواجب الشرط، وتقديم الواجب على المندوب هو من باب تقديم المصلحة الأعظم على المصلحة الأقل، ذلك لأن الطلب إذا كان جازماً كانت المصلحة في الإتيان به كبيرة، وإذا كان غير جازم فإن المصلحة المتأتية عن الإتيان به ستكون أقل، وبناءً على ما تقدم فإن الله سبحانه وتعالى لا يقبل النافلة ممن اشتغل بها عن الفريضة وقد نص العلماء على مثل هذا، قال الأصفهاني: (ولا يقبل

(١٠٥) الأصفهاني، الذريعة على مكارم الشريعة ص٣٨، الكمالي، فقه الأولويات، ص٢٤٥.

(١٠٦) الشاطبي، الموافقات ٥٣٨/٣.

(١٠٧) الشاطبي، الموافقات ٥٣٩/٣.

تنفل ممن أهمل الفرض)[١٠٨] ومما يشهد لتقديم الفرائض على النوافل قوله صلى الله عليه وسلم: (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه)[١٠٩].

ومن جملة التطبيقات العملية لهذا الضابط:

١ -تقديم الواجبات التي تجب على الفرد تجاه مجتمعه وأمته، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على الاشتغال بنوافل العبادات كالصلاة والصيام والاعتكاف، ويلاحظ أن كثيراً من الناس يستكثرون من النوافل من صلاة وصيام ونحو ذلك على واجبهم تجاه مجتمعهم وأمتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة لولي الأمر، والتصدي لحل مشاكل الأمة.

٢ -وجوب تقديم بر الوالدين والإنفاق عليهما على بر غيرهما والإنفاق عليهم ممن لا يعتبر برهم والإنفاق عليهم واجباً، هذا إذا كان بر غيرهما مؤدياً للاشتغال عن برهما، ذلك لأن بر غير الوالدين من الأقارب مندوب إليه، بينما يعتبر بر الوالدين واجباً، فلا يصح الاشتغال بما هو مندوب عما هو واجب.

٣ - تقديم صلاة الجمعة على غسلها عند التزاحم، فلا يصح الاشتغال بغسل الجمعة عن شهود الصلاة، لأن شهود صلاة الجمعة واجب بينما غسلها مندوب[١١٠].

٤ - لا يصح الاشتغال بتجديد الوضوء عن الصلاة في وقتها، فلو أن إنساناً لم يتذكر صلاة إلا في آخر وقتها ولم يكن محدثاً، فأراد أن يجدد الوضوء بما يفوت

---

(١٠٨) الأصفهاني، الذريعة الى مكارم الشريعة، ص٣٨.

(١٠٩) رواه البخاري، أنظر صحيح البخاري كتاب الرقاق، باب التواضع، ح ٦٥٠٢، ص ٧٣٤.

(١١٠) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن غسل الجمعة مندوب وخالفهم ابن حزم فذهب إلى الوجوب وهو القول الثاني عند الحنابلة، انظر: العيني، البناية شرح الهداية، ٣٣٩/١، الحطاب، مواهب الجليل، ٣١٥/١، الماوردي، الحاوي، ٣٧٢/١، ابن قدامة، المغني، ٢٥٦/٢.

الصلاة على وقتها فإن ذلك لا يصح منه، لأن الصلاة على وقتها واجبة بينما تجديد الوضوء مندوبٌ إليه.

الضابط التاسع: المصلحة المتعدية مقدمة على المصلحة القاصرة(١١١)

إذا وقع التزاحم بين أمر مصلحته متعدية إلى آخرين غير المكلف كالصدقة والمشي في حوائج الناس والجهاد في سبيل الله، وأمر مصلحته قاصرة على المكلف كالصلاة والاعتكاف والصيام، فإن الحكمة تقتضي تقديم المصلحة المتعدية على تلك القاصرة، حيث إن المصلحة المتعدية أعظم نفعاً من المصلحة القاصرة لعموم نفع الأولى، واختصاص نفع الثانية بالمكلف وحده.

إن التقديم بهذا الاعتبار يشهد له المنطق السليم، وتؤيده النصوص الشرعية، ومن ذلك ما رواه عن سلمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه)(١١٢). فقد ورد في هذا الحديث المفاضلة بين الجهاد وبين بعض النوافل من العبادات، كالصيام والقيام حيث أثبت صلى الله عليه وسلم الفضل للجهاد وأولويته على هذه النوافل عند تزاحمها، ذلك لأن الرباط في سبيل الله مصلحته متعدية إذ يعم نفعه المسلمين جميعاً لما يحصل في الرباط من حماية الدين وحماية الأرض والعرض والأنفس؛ بخلاف الصيام والقيام فإنهما من العبادات القاصرة التي لا يطال نفعها إلا العابد وحده.

---

(١١١) القرضاوي، فقه الأولويات، ص ١٠٤، الكربولي، فقه الأولويات، ص ٩٧.

(١١٢) رواه مسلم، أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب في فضل الرباط في سبيل الله، ح ١٩١٣، ص ١٤٦٧.

ومن الأدلة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى، يا رسول الله قال: «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة»[(١١٣)].

ومن التطبيقات العملية لإعمال هذا الضابط:

١ -تقديم تعليم العلم الشرعي وتحفيظ القرآن ودعوة الناس إلى الله عز وجل على الذكر، مع ما ينطوي عليه الذكر من أجر ومثوبة إلا أن نفعه يبقى قاصراً على الذاكر وحده، بخلاف تعليم الناس وتوجيههم وتربيتهم ودعوتهم، فإن نفع مثل هذه القرب عام يطول العابد أجراً ومثوبة، ويطول غيره انتفاعاً بعلمه ودعوته وتوجيهه.

٢ -تقديم الفصل بين الناس في الخصومات في القضاء على صلاة النافلة، لأن الفصل بين الناس في الخصومات ينطوي على نفع عام يتمثل في رد الحقوق إلى أصحابها، وإنهاء الخصومة، وحسم مادة النزاع، بينما لا يطال نفع صلاة النافلة إلا المصلي وحده.

٣ -تقديم النفقة على إقامة المستشفيات لمعالجة المرضى وتقديم العون الصحي لهم على النفقة في حج النافلة، وتقديم تشييد المصانع لتشغيل الأيدي العاطلة عن العمل على النفقة في الحج، لأن النفقة فيه تعتبر من القرب القاصرة التي يطال نفعها الحاج وحده، بينما الإنفاق في المجالات المشار إليها وما هو في معناها ينطوي على نفع عام.

---

(١١٣) رواه الترمذي وأبو داود وأحمد ومالك واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي حسن صحيح، وصححه الألباني، انظرسنن الترمذي، ح ٢٥٠٩ ٦٦٣/٤، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، ح٤٩١٩، ٢٨٠/٤، الموطأ، ح٨٦٦، ٣٠٩/١، مسند أحمد، ٢٩/٣، ح ١٤١٢.

٤ -تقديم النفقة على الفقراء والمساكين وذوي الحاجة على النفقة في الحج، قال ابن مسعود كما جاء في الإحياء: في آخر الزمان يكثر الحاج بلا سبب، يهون عليهم السفر ويبسط لهم الرزق يهوي بأحدهم بعيره بين الرمال والقفار وجاره مأسور إلى جنبه لا يواسيه، ويذكر الغزالي أيضا عن بشر بن الحارث أن أحدهم جاء يودعه ناويا الحج فقال له كم أعددت للنفقة ؟ قال: ألفي درهم، قال هل تبتغي بحجك مرضاة الله ؟ قال نعم، قال تصيبها وأنت في بيتك، اذهب فأعطها إلى مديون يقضي دينه، أو فقير يرم شعثه، أو معيل يغني عياله، فإن إدخالك السرور على قلب مسلم، وإغاثة اللهفان، وكشف الضر وإعانة الضعيف أفضل من مائة حجة بعد حجة الإسلام[١١٤].

الضابط العاشر: المقصود لذاته مقدم على المقصود لغيره[١١٥]

إن أفعال المكلفين من حيث الجملة تنقسم إلى غايات ووسائل ، والغايات هي الأفعال المقصودة لذاتها ، والوسائل هي الطرق والأسباب المفضية إليها ، والغايات أولى بالاعتبار شرعا وعقلا ؛ذلك لأن الغاية هي الأصل المطلوب، والوسيلة شرعت لخدمتها وتحصيلها[١١٦].قال القرافيّ: "الوسائل أبدا أخفض رتبة من المقاصد إجماعا ؛ فمهما تعارضا تعيّن تقديم المقاصد على الوسائل ؛ ولذلك قدّمنا الصلاة على التوجه إلى الكعبة لكونه شرطا ووسيلة، والصلاة مقصد،وقدمنا الركوع والسجود اللذين هما مقصدان على السترة التي هي وسيلة"[١١٧].

---

(١١٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٣٩٢/٣.

(١١٥) الكمالي، فقه الأولويات، ٢٣٦.

(١١٦) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام، ١٢٣/١ ،، المخدوم، قواعد الوسائل، ص٢٨٣.

(١١٧) القرافي، الذخيرة ٤٧٨/١ ، المقّري ، القواعد، ٣٣٠/١.

غير أنه مما ينبغي التأكيدعليه أن الترجيح بهذا الاعتبار لا يمكن إجراؤه على وجه العموم والإطلاق ؛ وإنما هو مقيّد بما إذا كانت المصلحتان المتعاندتان في رتبة واحدة ؛ كأن تكونا واجبتين أو مندوبتين، وأما إذا كانتا مختلفتي الرتبة ؛ فالعبرة بالأعلى والأقوى، ويصار حينئذ إلى الترجيح باعتبار الحكم التكليفي ؛ لا باعتبار الغاية والوسيلة.

ويمكن أن يستدل لهذا الضابط بقوله تعالى ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ البقرة ١٧٧ ، ومناسبة نزول هذه الآية أن المشركين والمنافقين واليهود أخذوا يطعنون على المسلمين في حادثة تحويل القبلة فنزل قوله تعالى يبين أن المهم ليس هو الشكل وجهة التوجه إلى الكعبة أو إلى بيت المقدس فهي ليست مقصودة لذاتها وإنما هو الإيمان والعمل الصالح فهو المقصود لذاته [١١٨].

ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط :

١ - إذا ضاق الوقت على المصلي وخشي فوات الوقت إن توضأ فإنه يصلي بغير وضوء، أويتيمم ويصلي، لأن الوضوء وسيلة والصلاة مقصد.

---

(١١٨) البغوي، معالم التنزيل ١/٢٠٤.

٢ -إذا لم يجد ما يستر عورته وخشي من فوات وقت الصلاة إذا بحث عما يستر به عورته، فإنه يصلي دون ستر العورة، لأن ستر العورة مطلوب هنا طلب وسيلة والصلاة مقصد.

٣ -إذا لم يعرف اتجاه القبلة وخشي فوات الوقت قبل معرفتها، فإنه يصلي حسب اجتهاده ولا يؤخر الصلاة لحين معرفة اتجاه القبلة.

الضابط الحادي عشر: ما يفوت إلى غير بدل مقدم على ما يفوت إلى بدل[١١٩]

شرعت الأحكام الشرعية لتحقيق مصالح الخلق في العاجل والآجل، وهذه الأحكام الشرعية إذا لم يقم المكلف بالالتزام بها، فقد تفوت المصالح التي شرع هذا الحكم لتحصيلها، ولكن بعض هذه المصالح قد يفوت إلى غير بدل، ومنها ما يفوت إلى بدل، فإذا تزاحمت المصالح وتعارضت ولم يمكن الإتيان بها جميعها فإن المصالح التي تفوت إلى غير بدل مقدمة على التي تفوت إلى بدل ؛ ذلك لأنه كما يقول العز بن عبد السلام ((تحصيل إحدى المصلحتين مع بدائل الأخرى ؛ أولى من تحصيل إحدى المصلحتين وتعطيل الأخرى)) [١٢٠].

ومن التطبيقات العملية لإعمال هذا الضابط :

١ - جواز الانتقال من الوضوء إلى التيمم في حق من كان لديه ماء يحتاجه لشربه أو سقي حيوان، وذلك لأن فوت مصلحة الوضوء إنما يكون لبدل وهو التيمم، بخلاف فوت النفس فإن فوتها لا يكون إلى بدل.

---

(١١٩) الكمالي، فقه الأولويات ص٢٦٩.

(١٢٠) ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام ٩٤/١، المقري، القواعد ٢٧٤/١، الزركشي، المنثور في القواعد ١٧٨/١.

٢ -سقوط صلاة الجمعة في حق من تقتضي أعمالهم الاشتغال في وقتها بمصالح العباد كالجنود المرابطين، ورجال الأمن وشرطة السير والدفاع المدني وموجهو حركة الطائرات في المطارات والأطباء والممرضون الذين يقومون بالعمليات الجراحية، ذلك لأن هؤلاء الناس مشغولون بتحصيل مصالح العباد، وهذه المصالح لو فاتت فإنها تفوت إلى غير بدل، بخلاف صلاة الجمعة فإن فوتها يكون إلى بدل وهو صلاة الظهر.

٣ - المحرم إذا وجد ما يكفيه لطهارة الحدث، أو لغسل الطيب العالق به قبل إحرامه [١٢١]، فإنه يقدم غسل الطّيب؛ تحصيلا لمصلحة التنزه منه في الإحرام، ويتيمم تحصيلالمصلحة بدل الطهارة؛ ولو عكس لفاتت إحدى المصلحتين إلى غير بدل[١٢٢].

٤ - تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ وذلك لأن الجمع بين المصلحتين ممكن؛ بأن ينقذ الغريق، ثم يقضي الصلاة. قال العزّ بن عبد السلام: "وما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك " [١٢٣].

---

(١٢١) هذا المثال على قول من رأى عدم جواز التطيب قبل الإحرام حيث ذهب الفقهاء في هذا إلى قولين الأول الجواز وهو المعتمد في المذهب الحنفي وذهب إليه الشافعية والحنابلة وروي عن ابن عمر وعائشة وسعد بن ابي وقاص وعبد الله ابن الزبير والثاني عدم الجواز ووجوب الإزالة وهو قول محمد من الحنفية والمالكية، ورويت كراهة التطيب قبل الإحرام عن عمر وعثمان وابن عمر وسعيد بن جبير والحسن البصري، وسبب الاختلاف تعارض الآثار. انظر السرخسي، المبسوط ٣/٤، الكاساني، البدائع ١٤٤/٢، ابن عبد البر، الكافي ٣٨٤/١، ابن رشد، بداية المجتهد، ٩٣/٢، الماوردي، الحاوي، ٧٩/٤ الكافي، ابن قدامة، ٤٧٦/١

(١٢٢) ابن عبد السلام ،قواعد الاحكام ٩٤/١.

(١٢٣) ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام ٥٨/١.

الضابط الثاني عشر: الميسِر مقدم على المعسِر(١٢٤)

إن التيسير على العباد والتوسيع عليهم في أمور الديانة والمعاش من قواعد الشرع الكلية المتفق عليها بين جميع الفقهاء ، ولذلك تقرر لدى العلماء أن ما يتسم من المصالح بالسهولة ، ويعود على المكلفين باليسّر، مقدم على ما قد يزاحمه من المصالح الموقعة في المشقة والحرج، إذا كانا في رتبة واحدة، وقدقامت بهذا المعنى أدلة الشرع الكلية والجزئية، وصار بدهياً أن تقدم المصلحة الجالبة للتيسير، على معارضتها الجالبة للتعسير، لأنه لا يصح التقرب إلى الله بالمشاق ؛ وليس عين المشاق تعظيماً ولا توقيراً(١٢٥).

ولا بد أن يعلم أن المشقة المقصودة هنا هي المشقة الفادحة التي لا يتحملها الإنسان إلا مع حرج غير معتاد، و أما المشاق المعتادة ، والتي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية ؛ كمشقة الوضوء في البرد، وإقامة الصلاة في الحرّ ، ونحو ذلك من المشاق ؛ فلا أثر لها في إيجاب التخفيف ، ولا تعتبر في ميزان الترجيح بين المصالح المتعارضة (١٢٦).

ويشهد لتقديم الميسر على المعسر نصوص شرعية كثيرة منها:

١ -قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ النساء ٢٨.

٢ -قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾المائدة ٦.

---

(١٢٤) القرضاوي، فقه الأولويات، ص٨٣، الكربولي، فقه الأولويات ص١٠٧

(١٢٥) ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام ٣٦/١

(١٢٦) ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام ٩/٢ ،الشنقيطيّ ، نثر الورود ٥٧٩/٢، الندوي، القواعد الفقهية ص٣٠٢.

٣ -قول عائشة رضي الله تعالى عنها: (ما خير رسول الله صلى الله عليه و سلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه)[١٢٧].

٤ -قوله عليه الصلاة والسلام: (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا)[١٢٨].

٥ -عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر، نذرت أن تحج ماشية، قال: «إن الله لغني عن نذرها مرها فلتركب» وفي رواية الحاكم: "مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي فما أغنى الله أن يشق على أختك[١٢٩].

---

(١٢٧) متفق عليه واللفظ لهما، انظر:صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ح ٣٥٦٠، ص ٤٠١، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله، ح ٢٣٢٧، ص ١٧١١.

(١٢٨) متفق عليه واللفظ للبخاري، انظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة، ح ٦٩، ص ٢١، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التعسير، ح ١٧٣٤، ص ١٣٣٨.

(١٢٩) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد صححه الألباني، انظر سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى أن عليه كفارة إذا كان في معصية، ح ٣٢٩٧، ٢٣٤/٣، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشيا، ح ٢١٣٤، ٦٨٩/١، مالك، الموطأ، ح٧٤٦، ٢٦٢/١، ابن حنبل، المسند، مسند عقبة بن عامر، ح١٧٢٩١، ٥٢٣/٢٨، الحاكم، المستدرك ٤٤٤/٧.

ومن التطبيقات العملية لإعمال هذا الضابط :

١ -تفضيل الفطر على الصيام في نهار رمضان إذا كانت مشقة الصيام بالغة[١٣٠].

٢ -اختلاف الفقهاء في أفضلية الإفطار في السفر، فذهب بعضهم إلى أن الفطر أفضل وهو قول عبد الله بن عمرو وابن عباس وابن المسيب والشعبي والأوزاعي وإسحاق وأحمد، وقال آخرون: الصوم أفضل وذهب إليه أنس وعثمان بن أبى العاص وأبو حنيفة ومالك والشافعي. وذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة إلى أن أفضل الأمرين أيسرهما [١٣١].

٣ -ترك الصيام في نهار رمضان أثناء الجهاد لما قد يفضي إليه الصيام من إضعاف المسلمين[١٣٢]، وهذا ما فعله عليه الصلاة والسلام في فتح مكة عندما أمر الناس بالفطر وشرب أمامهم الماء، فقيل له إن أناساً قد صاموا، فقال: أولئك العصاةأولئك العصاة [١٣٣].

٤ -عدم استحباب صيام يوم عرفة للحاج[١٣٤]لأن الحاج يكون قد تلبس بعبادة الحج فهو في هذا اليوم مشغول بأعظم مناسك الحج، وأجل أركانه وهو الوقوف بعرفة، ولربما أضعفه الصيام عن التفرغ لأداء هذا المنسك العظيم.

---

(١٣٠) العيني، البناية شرح الهداية، ٤/٧٧.

(١٣١) العيني، البناية شرح الهداية، ٤/٧٧، الحطاب، مواهب الجليل ٢/٤٠١، الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز ٦/٤٢٥، ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٧/٣٧.

(١٣٢) العيني، البناية شرح الهداية ٤/٧٧.

(١٣٣) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ح ١١١٤، ص ٨٤٦.

(١٣٤) الرملي، ، غاية البيان شرح زيد بن أرسلان، ص٢٣٦.

الضابط الثالث عشر: ما يدوم أثره مقدم على الطارئ[١٣٥]

إذا تزاحمت مصلحة دائمة مستمرة، مع أخرى مؤقتة أو منقطعة فإن المصالح التي يدوم نفعها ويبقى أثرها مقدمة على ما قد يزاحمها من مصالح آنية طارئة لا يدوم نفعها، ولا يطول بقاؤها [١٣٦]، والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "أحب العمل إلى الله أدومه وإن قلّ "[١٣٧].وعلل النووي هذا لأنه بدوام القليل تدوم الطّاعة والذكر، والإقبال على الله ، ويثمر القليل الدائم ؛ بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة[١٣٨].

ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط :

١ -تقديم الصدقة الدائمة كالوقف على الصدقة المنقطعة كالصدقة على الفقراء الذين لم تتأكد حاجتهم، لأن صدقة الوقف تدوم ويصل المتصدق أجره بعد وفاته.

٢ -الاعتدال والتوسط في العبادة لأن الإيغال فيها قد يؤدي إلى الضجر والملل فينقطع بذلك العابد عن العبادة بينما التوسط يؤدي إلى الاستمرارية.

الضابط الرابع عشر: مراعاة الزمان والمكان وحال السائل [١٣٩]

إذا تعارضت المطلوبات ولم يكن ممكنا أن يأتي المكلف إلا بإحداها فما يقدم منها اليوم قد لا يقدم غدا، وما يقدم في حق شخص قد لا يقدم في حق آخر، وما

---

(١٣٥) القرضاوي، فقه الأولويات، ص١٠١، الكربولي، فقه الأولويات، ص ٩٥.

(١٣٦) الكربولي، ص ٩٥، القرضاوي ،السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ، ٢٧٩.

(١٣٧) رواه مسلم انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ، ح: ٢٨١٨، ص١٩٧٠.

(١٣٨) النووي ، شرح صحيح مسلم، ص٦٤٨.

(١٣٩) القرضاوي، فقه الأولويات، ص ١١٨.

يقدم في مكان قد يقدم عليه غيره في مكان آخر، فالقواعد والضوابط ثابتة، ولكن التطبيق قد يختلف بحسب الزمان والمكان والشخص، ومن الأمثلة التي تذكر هنا ما لو كان معه مال لا يكفيه إلا لأداء فريضة الحج أو الزواج فأيهما يقدم ؟

إن الجواب قد يختلف باختلاف السائل والحالة، مع أن الأصل أن الحج فريضة والزواج مندوب، ولكن في عصر الفتنة والخوف من الوقوع فيها، فقد يفتى بأن يقدم الزواج على الحج وإن كان مرجوحا في رتبة الطلب، ذلك أن الواقع له دور في الفتوى وفي الترجيح بين المصالح، والفتوى البصيرة هي التي تضع في اعتبارها الوضع الأصلي والاستثنائي، والظروف والأحوال المختلفة.

ويستدل لهذا بالأحاديث الكثيرة التي جاءت ببيان مراتب الأعمال، وأن بعضها أعلى مرتبة من الأخرى، ومن هذه النصوص:

أ) عن أبي هريرة أنرسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل ؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا ؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثمماذا ؟ قال: حج مبرور[١٤٠] " .

ب) عن عبد الله بن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله ؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله)[١٤١].

---

(١٤٠) متفق عليه واللفظ للبخاري، أنظر: صحيح البخاري، كتاب الأيمان، باب من قال إن الأيمان هو العمل، ح ٢٦، ص ٢٧، مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، ح ٨٣، ص ١٧٨.

(١٤١) متفق عليه واللفظ للبخاري، انظر: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة على وقتها، ح ٥٢٧، ص٧٠، مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، ح ٨٥، ص ١٨٢

وقد بين العلماء أن سبب اختلاف إجابة النبي صلى الله عليه وسلم في خير الأعمال هو اختلاف الوقت أو حال السائل أو أحوال المجتمع، فقد يكون أفضل الأعمال في حق شخص يختلف عن أفضل الأعمال في حق شخص آخر، وقد يكون أفضل الأعمال في مكان يختلف عنه في مكان آخر، وأفضل الأعمال في زمان قد لا يكون أفضلها في زمان آخر، ومع أن الأعمال الشرعية تتفاضل من حيث الأهمية بشكل عام، فالجهاد أفضل من الحج، والصدقة أفضل من الصيام وهكذا إلا أن أفضل الأعمال لا يكون ثابتا واحدا في كل وقت، بل يتغير بحسب الظرف والحاجة.

قال ابن حجر: " قال العلماء اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال واحتياج المخاطبين "[١٤٢]، وقال النووي " وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين"[١٤٣].

وقد مثل ابن تيمية لهذا باختلاف حكم قتال الكفار أو مهادنتهم باختلاف أحوال المسلمين فقال: " فتارة تكون المصلحة الشرعيةالقتال وتارة تكون المصلحة المهادنة وتارة تكون المصلحة الإمساك والاستعداد بلا مهادنة" [١٤٤].

وإن أشد ما يحتاجه الفقيه هو معرفته الأكيدة العميقة بالسائل والمسألة والواقع وتنزيل كل ذلك في الفتوى ليحقق مقاصد الشارع بتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، ومن لا يستطيع ذلك لا يحق له أن يفتي الناس لأنه يضلهم عن سواء السبيل.

---

(١٤٢) ابن حجر، فتح الباري، ١/٧٩.

(١٤٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص ١٤٧.

(١٤٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٥/١٧٤.

الضابط الخامس عشر: الأقربون أولى بالمعروف

فإذا خير المكلف بين الإحسان والصدقة على أرحامه وأقاربه وبين عامة الناس وضاقت صدقته فيقدم القريب خاصة إذا استوت الحاجة، كما يدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك قال لما أنزلت هذه الآية "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن الله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)[١٤٥].

فقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مصلحة هي أولى بالاعتبار على أخرى هي أقل اعتبارا، فإن الصدقة على كافة المسلمين فيها مصلحة ظاهرة، لكن المصلحة في الصدقةعلىالأقارب هي أكثر ظهوراً، لأنها تضيف إلى مصلحة الصدقة مصلحة الصلة وما ينشأ عن هذه الصدقة من توطيد أواصر القربة بين الناس.

ويشهد لهذا كذلك أمره لسعد أن لا يوصي بأكثر من الثلث حتى لا يدع ورثته فقراء، ومن هذا الباب كان الأولى أن توزع الزكاة في نفس البلد ولا تخرج منه إلا لضرورة ومنها إذا كان له أرحام فقراء، ويستند هذا إلى قوله صلى الله عليه وسلم "

---

(١٤٥) متفق عليه واللفظ للبخاري، أنظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ح ١٤٦١، ص ١٦٦، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، ح ٩٩٨، ص ٧٧٤.

يد المعطى العليا أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك "[١٤٦] وقوله صلى الله عليه وسلم الذي رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله من أبر ؟ قال أمك قال: قلت ثم من ؟ قال: أمك، قال: قلت ثم من ؟ قال: أمك، قال: قلت ثم من ؟ قال ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب "[١٤٧].

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للمفاضلة بين المصالح عند تزاحمها

إن المجالات التي يمكن أن تتعارض فيها المصالح متعددة ومتنوعة، ولما كانت هذه المجالات متعددة فسيعمد الباحثان إلى اختيار بضعة مجالات كلية يوضحان فيها هذه المسألة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مجال الدعوة إلى الله

إن الدعوة إلى الله عز وجل واجب شرعي على المسلم بحسب قدرته، وبحسب ما يحسن، وإن مراعاة ترتيب المصالح في الدعوة إلى الله هو من أهم العوامل لنجاح الدعوة وتحقيقها لأهدافها، ومن الأمثلة في هذا الميدان أن لا نغرق المدعو بالتكليف جملة واحدة لأن ذلك قد ينفره، بل ننظر إلى حاله وإمكاناته، فعن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله

---

(١٤٦) رواه النسائي وأحمد وصححه الألباني وقال الأرناؤوط، رجاله رجال الصحيح، انظر:النسائي، سن النسائي، كتاب الزكاة باب أيتهما اليد العليا، ح٢٥٣٢، ٦١/٥، أحمد، انظر مسند أحمد، مسند أبي رمثة، ح٧١٠٨، ٦٧٩/١١.

(١٤٧) رواه الترمذي وأبو داود وأحمد وحسنه الترمذي والألباني، انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، ح١٨٩٧، ٣٧٣/٣، أبو داود، سنن أبي داود، ح ٥١٣٩، ٣٣٦/٤، ابن حنبل، المسند، ح ٢٠٠٢٨، ٢٣٠/٣٣.

صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وصيام رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق)[١٤٨]. فالنبي عليه الصلاة والسلام يثبت للأعرابي الفلاح إذا قام بالمذكورات بالحديث، ولم يغرقه بالواجبات والتكاليف الشرعية.

ومنها التدرج في الأمر بالجهاد: حيث لم يفرض الجهاد في المرحلة المكية كلها، بل كان ممنوعاً كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ سورة النساء، الآية٧٧. ولما كان الصحابة يطلبون منه صلى الله عليه وسلم أن يأذن لهم بالدفع عن أنفسهم، كان عليه الصلاة والسلام لا يأذن لهم فعنابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة فقالوا: يا رسول الله إنا في عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة فقال: " إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا" [١٤٩]. ثم جاءت بعد ذلك مرحلة الإذن بالقتال في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ سورة الحج، الآية ٣٩. ثمجاءت بعد

---

(١٤٨) متفق عليه واللفظ للبخاري، أنظر: صحيح البخاري، كتاب الأيمان، باب الزكاة من الإسلام، ح٤٤، ص١٨، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح ١١، ص ١٠٢

(١٤٩) رواه النسائي وصححه الألباني، والبيهقي، والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، أنظر: سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، ح ٣٠٨٦، ص ٤٧٥. البيهقي، السنن الكبرى، ح ١٨١٩٧، ١١/٩، الحاكم، المستدرك، ح ٢٣٧٧، ٧٦/٢.

ذلك مرحلة إيجاب الجهاد، لأن مصلحة تبليغ دين الله إلى الناس واستكمال مرحلة البلاغ وإقامة الحجة على الناس وتربية المؤمنين على مبادئ وقواعد الدين كانت أولى من مصلحة الجهاد في تلك المرحلة.

ومنها البدء بالأهم ثم المهم، فلا يصح أن يشتغل بدعوة تارك واجب إلى فعل مندوب كأن يتوجه الداعية إلى تارك الصلاة ليحضه على ترك لبس خاتم الذهب، إذ لابد أن يبدأ دعوته بما هو أهم وهو الصلاة، وكما لا يصح في منطق فقه الأولويات والموازنات أن يدعى مفطر رمضان إلى صيام يوم عرفة أو غير ذلك من نوافل الصيام.

يقول عبدالحميد البلالي: (هذا يجعلنا أمام حقيقة، وهي معرفة ظروف كل مدعو على حدة، لنحدد نقطة البدء لكل منهم، والتي تختلف عن الآخر، إن معرفتنا لتحديد نقطة البدء لمن نريد أن ننكر عليه أمرا تنطلق من معرفتنا بالمعاصي والمنكرات التي يقوم بها، وعلى ضوئها يتبين لنا أن ما ترك من الواجبات مهم، ولكن بعضها أهم من الأخر؛ إن الأهم في كلتا الحالتين هو نقطة البدء التي نبدأ بها مع من نريد أن نمارس معه عملية الإنكار وهو ما نسميه قاعدة تقديم الأهم على المهم)[١٥٠].

المطلب الثاني: المجال الإعلامي

إن مراجعة مستبصرة ومستمرة للأولويات الإعلامية تعين على الارتقاء بالإعلام ليكون إعلام أمة أو إعلام وطن، وأن يركز على قضايا الأمة المصيرية، وفي مجال تطبيق فقه الأولويات في الميدان الإعلامي يراعى ما يلي:

١ - أن يبتعد الإعلام عن الإغراق في الجزئيات على حساب القضايا العامة الكلية.

---

(١٥٠) البلالي، فقه الدعوة في إنكار المنكر، ص٨٠.

٢ - وينبغي للإعلام المسلم على الصعيد الداخلي والمحلي أيضاً أن يشيع في الأمة الوعي والجدية من خلال البرامج الهادفة النافعة وأن يقدم الإنفاق على تلك البرامج كالبرامج العلمية والدعوية والسياسية والاقتصادية على البرامج الأقل أهمية، . إن دافع الضرائب والرسوم للمحطات التلفزيونية الحكومية من حقه أن يحصل مقابل ما يدفعه من ضرائب على مادة إعلامية نافعة ترتقي بفكره وتنمي مهاراته وتوسع آفاقه بدل تلك المواد التي أعظم ما تقدم له إنما يتمثل في التسلية وإشغال الفراغ وقتل الوقت.

٣ - إن المتابع لمنتجات الساحة الإعلامية الإسلامية وما تزدحم به من قنوات فضائية يعتصر قلبه الألم وهو يرى التشوهات والاختلالات ومن ذلك انتشار كم كبير من القنوات التي تطفح بأدبيات التعصب والتكفير والتضليل وتشيع في الأمة منطق الشرذمة والتشظي والانقسام، إن مراجعة مستبصرة ومستنيرة لأولويات الإعلامية هي القادرة على ترتيب الأولويات في المجالات الإعلامية بما يعظم منافع الإعلام ودوره في الارتقاء بفكر الأمة وحضارتها.

المطلب الثالث: المجال الاقتصادي

إن الاقتصاد يحتل أهمية بالغة في حياة الناس أفرادا وجماعات، فالاقتصاد عصب الحياة، وهو المحرك الأول لقوى المجتمع السياسية والعلمية والعسكرية، ولذا فان من الأهمية بمكان أن يحتل الاهتمام بالمجالات الاقتصادية مكانه البارز في سلم الأولويات لدى الأمة أو المجتمع.

والحقيقة أن الأمة الإسلامية تعاني من خلل واضح في فقه الأولويات فهما أو سلوكا في المجالات الاقتصادية وهذا الخلل الواضح يعبر عن نفسه في جملة من المظاهر السلبية التي قد تطفو على السطح أحيانا، ويمكن للناظر مشاهدتها ومعرفتها وإدراكها دون كبير عناء. ومن هذه المظاهر السلبية عدم مراعاة الأولويات في الإنفاق، سواء

أكان ذلك على الصعيد الفردي أم الأسري أم المجتمعي، حيث يسود خلل واضح في أولويات المجتمع حيث يتجه جزء كبير منه إلى الجانب الاستهلاكي بل والكمالي منه على وجه الخصوص، حيث تهدر الأموال الطائلة في شراء السيارات الفارهة وتبديلها باستمرار، وكذلك شراء الفلل الفاخرة وتأثيثها بالملايين، وإن جزءاً من هذا الإنفاق الاستهلاكي لو وجه إلى المجالات الاستثمارية لأسهمإسهاماً كبيراً في الحد من الفقر والبطالة والأمية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية أشد المعاناة.

وإذا تجاوزنا الإنفاق الاستهلاكي الكمالي، إلى الإنفاق الاستهلاكي العادي لرأينا خللاً واضحاً في ذلك الإنفاق حيث توجه الأموال الكثيرة للإنفاق في مجالات تسودها المبالغة في المأكل والملبس.إن الخلل الواضح في الإنفاق الاستهلاكي يؤدي إلى هدر عشرات المليارات من الدولارات سنوياً؛ هذه المليارات لو وجهت إلى إقامة المشاريع الصناعية الضخمة لتراجعت نسب البطالة والفقر، ولأصبحت البلاد العربية و الإسلامية في مقدمة الأمم والدول المصنعة ولامتلكت أسباب القوة والمنعة عوضاً عما تحتله اليوم من مكان متأخر، وما تراجع إليه دورها الذي أصبح دوراً هامشيا.

وكذلك فإننا نرى خللاً واضحاً أيضاً في الإنفاق الاستثماري القائم على المضاربة والانخراط في الاقتصاد الرقمي، الذي سرعان ما ينهار لتخسر الأمة بانهياره مئات المليارات من الدولارات. إن توجيه المدخرات العربية والإسلامية التي تقدر بترليونات الدولارات نحو الاقتصاد العيني الذي يؤدي إلى توطين التكنولوجيا في العالم العربي والإسلامي واستقطاب الكفاءات العربية والإسلامية المهاجرة عبر مشاريع تقنية وصناعية ضخمة سيؤدي لا محالة إلى تقدم اقتصادي كبير قادر على استجلاب أسباب القوة والمنعة للأمة الإسلامية، في الوقت الذي يكون فيه قادراً أيضاً على إشاعة الرفاهية والرخاء في الشعوب الإسلامية.

ومن مظاهر الخلل في مراعاة الأولويات في الإنفاق، الإنفاق المتواضع على البحث العلمي، حيث لا يتم إنفاق إلا النزر اليسير من مدخرات الأمة على البحث العلمي، الأمر الذي كان له أكبر الأثر في الحد من قدرة الجامعات العربية والإسلامية على القيام بدورها المأمول في خدمة الأمة، والمساهمة بدورها العلمي والتقني، كما حد من قدرتها على المنافسة في التصنيفات العالمية للجامعات، وهذا مؤشر واضح الدلالة على ما تعانيه الجامعات العربية والإسلامية من خلل في أولويات الإنفاق، حيث يوجه الجانب الأكبر منه على الإنفاق على الزخرفة والتزيين وزراعة الحدائق وتوظيف العدد الأكبر من الموظفين الإداريين بحيث يعاني الجهاز الإداري في تلك الجامعات من الترهل والبطالة المقنعة، دون أن يوازي ذلك استقطاب كفاءات علمية أكاديمية.

الخاتمة والتوصيات

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يلي أبرزها:

١- النتائج

١ -إن مسيرة الدعوة الإسلامية في بواكيرها الأولى كانت تحتكم إلى منطق فقه الأولويات في ترتيب أولوياتها الأمر الذي مكنها من أن تفتح البلاد وقلوب العباد لهذه الرسالة العظيمة الخالدة.

٢ - القرآن الكريم والسنة النبوية زاخران بالنصوص التشريعية الآمرة بالأخذ بفقه الأولويات وترتيبها على أن يأخذ المسلم بأحسنها وأولاها.

٣ -إن فقه الأولويات يخضع لجملة من الضوابط والقواعد تضبط إيقاعه وتؤطر مساره، كي يكون فقهاً مستبصراً رشيداً مستنيراً، تلك الضوابط والقواعد التي تبتعد بفقه الأولويات عن الدخول في أنفاق الفوضى والارتجالية والعشوائية مما

يـؤدي إلى الالتفـاف علـى الأحكـام الشـرعية وإفراغهـا مـن مضـامينها باسـم فقـه الأولويات.

٤ -ينبغي - عند تزاحم المصالح وتعاندها - الاتجاه أولاً إلى تحصيل كلها أو جلها، فإن تعذر ذلك ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت بعضها الآخر فإن على المسلم أن يتجه تفكيره وعمله إلى تحصيل الأهم فالمهم منها، وإن أدى ذلك إلى تفويت ما هو أقل أهمية.

٢- التوصيات

١ -توصي الدراسة بإشاعة الوعي بين المسلمين على اختلاف مستوياتهم الفكرية والاجتماعية والاقتصادية بفقه الأولويات وفوائده وتيسير وتبسيط قواعده ومبادئه.

٢ -أن يحتل فقه الأولويات مكانه الذي يستحق في أجندات الخطباء والوعاظ والمربين والموجهين والإعلاميين وكافة أصحاب منابر الرأي والتوجيه وأن يولوا هذا الفقه غاية اهتمامهم وأن يوجهوا الأمة إلى الأخذ به والاحتكام إلى منطقه ومقتضياته.

٣ -توصي الدراسة الجامعات العربية والإسلامية بتخصيص مساق جامعي تدريسي لفقه الأولويات على مستوى الدراسات العليا على أن يكون مقرراً إجبارياً لطلبة التخصصات الشرعية على اختلاف برامجها على الأقل.

٤ -توصي الدراسة الدول الإسلامية بالأخذ بمبدأ فقه الأولويات في مشاريعها وفي إنفاقها بحيث يوجه القسم الأكبر من هذه المشاريع وكلف الإنفاق إلى ما هو أنفع للمسلمين وأجلب للمصلحة لهم.

٥ -كما توصي الدراسة المؤسسات العلمية والأكاديمية والدعوية لتنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل حول فقه الأولويات وتطبيقاته في المجالات المختلفة

على أن يتم تعميم نتائج تلك الندوات والمؤتمرات والورش ومقرراتها على الجهات ذات العلاقة التي يمكن أن تستفيد من تلك التوصيات والمقررات في مشاريعها المختلفة.

٦ -إن على المؤسسات المالية الإسلامية الاسترشاد بمنطق فقه الأولويات في مشاريعها التمويلية والاستثمارية وأن تولي في أنشطتها التمويلية والاستثمارية مزيدا من الاهتمام بالمشاريع الإنتاجية التي تؤدي إلى تنشيط الدورة الاقتصادية وإقامة المشاريع الاستثمارية المختلفة، وما يستتبع ذلك من إمكانيات تشغيلية لآلاف الأيدي العاملة و العاطلة عن العمل مما يكون له أكبر الأثر في محاربة البطالة ومحاصرة جيوب الفقر.

٧ -إن على المؤسسات والجمعيات العاملة في حقل العمل الخيري الإسلامي أن تركز في عملها الخيري على المجالات والأنشطة الأكثر جلباً للمصالح والأكثر نفعاً وديمومة، وأن تهتم بتأهيل المستهدفين من أعمالها الخيرية ليكونوا منتجين كي يساهموا في رفد مسيرة العمل الخيري الإسلامي بدلاً من أن يكونوا عبئاً وعالة عليها.

٨ -إن على المؤسسات الدعوية وكذلك الدعاة أن يحتكموا إلى فقه الأولويات في أنشطتهم الدعوية، وأن يتجنبوا الانشغال بالمعارك الجانبية مما يشغلهم عن دعوة الآخرين ويساهم في تقديم صورة سيئة للعمل الدعوي.

٩ - على المؤسسات الإعلامية الإسلامية المقروءة والمسموعة والمرئية أن تحتكم إلى فقه الأولويات في برامجها، وأن تركز على المعاني الإسلامية الجامعة التي تعمل على تعظيم الجوامع وتكثيرها و تقزيم الاختلافات وتقليلها ومراعاة الفروق واحترامها، وأن يكون خطابها الإعلامي خطاباً تنويرياً جامعاً يبتعد عن تغذية الخلافات المذهبية وأن تجعل الأولوية للولاء لهذا الدين على حساب الولاءات المذهبية.

١٠ -توصي الدراسة وسائل الإعلام بأن تركز على البرامج التي ترفع السوية الفكرية والعلمية لدى شباب الأمة وترتقي باهتماماتهم، وأن توجه الجانب الأكبر من إنفاقها على البرامج العلمية والتنويرية والثقافية بدلاً من الإنفاق على شراء البرامج التي تنحدر بفكر الشباب واهتماماتهم، وتستثير فيهم الشهوات.

قائمة المراجع

[١] الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، *الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، المكتبة الثقافية – بيروت.

[٢] الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب، *الذريعة إلى مكارم الشريعة*، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود بيجو، دار اقرأ، دمشق، ط١، ٢٠٠١ م.

[٣] الألباني، محمد ناصر الدين، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، بإشراف زهير الشاويش، ط٢ ١٤٠٥ هـ١٩٨٥ م، المكتب الإسلامي، بيروت.

[٤] البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦)، *صحيح البخاري*، بيت الأفكار الدولية.

[٥] البلالي، عبد الحميد، *فقه الدعوة في إنكار المنكر*، دار الدعوة، الكويت، ط١، ١٩٨٦م، ص٨٠.

[٦] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (المتوفى: ٥١٠هـ)، *معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي*، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.

[٧] البهوتي، منصور بن يونس، ت(١٠٥١ه) *شرح منتهى الإيرادات*، علم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.

[٨] البوطي، محمد سعيد رمضان، *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*، مؤسسة الرسالة.

[٩] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، *السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي*، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤ هـ.

[١٠] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (المتوفى: ١٠٥١هـ)كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

[١١] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، *مجموع الفتاوى*، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

[١٢] الترمذي، محمد بن عيسى، (المتوفى: ٢٧٩هـ)*سنن الترمذي*، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ح ٩٢، ١٥٣/١.

[١٣] ابن جزي، محمد بن أحمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، *القوانين الفقهية*

[١٤] ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (ت٥٩٧ه)، *سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز الخليفة الزاهد*، ضبطه وعلق عليه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤.

[١٥] الجوهري، إسماعيل بن حماد، *تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٧ هـ١٩٨٧م.

[١٦] الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، *المستدرك على الصحيحين*، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلى، دار المعرفة بيروت.

[١٧] ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب.

[١٨] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (المتوفى: ٤٥٦هـ)، *الإحكام في أصول الأحكام*، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت،

[١٩] حسنة: عمر عبيد، *مقدمة كتاب حول تشكيل العقل المسلم لعماد الدين خليل*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي فيرجينيا.

[٢٠] أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب (ت ٤٣٦هـ)، *المعتمد في أصول الفقه* المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣.

[٢١] الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ت(ت ٩٥٤هـ) *مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل*، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ٢٠٠٣ م، وطبعة دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢.

[٢٢] حكيم، محمد طاهر، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) *مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة*، العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢ه، ٢٠٠٢ م

[٢٣] ابن حنبل (ت ٢٤١هـ) *مسند أحمد* ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

[٢٤] الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت١١٠١ه)، *حاشية الخرشي على مختصر خليل ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.

[٢٥] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، مكتبة المعارف، الرياض ط٢، ٢٠٠٧.

[٢٦] الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت ٦٢٣هـ)، *فتح العزيز بشرح الوجيز*، دار الفكر.

[٢٧] ابن رشد، أبو الوليد بن رشد، (ت ٥٢٠ه) *البيان والتحصيل*: ، تحقيق سعيد اعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤م.

[٢٨] ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

[٢٩] الرملي، شمس الدين، محمد بن أحمد، الشهير بالشافعي الصغير، (ت١٠٠٤ه)، *غاية البيان شرح زيد بن أرسلان*، مراجعة وضبط احمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

[٣٠] الريسوني، أحمد، *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

[٣١] الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، *تاج العروس من جواهر القاموس*، الناشر: دار الهداية.

[٣٢] الزّركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، *البحر المحيط في أصول الفقه* ، ضبط نصوصه محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠م.

[٣٣] الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨) ، *الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل* ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

[٣٤] الزياتوآخرون ، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ، *المعجم الوسيط* ـ دار النشر : دار الدعوة تحقيق مجمع اللغة العربية.

[٣٥] الزيلعي ، عثمان بن علي (ت ٧٤٣ هـ) ، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، القاهرة ، ط١ ، ١٣١٣ هـ.

[٣٦] السبكي ، تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب ، (ت ٧٥٦ هـ) ، *الإبهاج في شرح المنهاج* ، الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

[٣٧] السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ) ، *المبسوط* ، دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

[٣٨] السنوسي ، عبد الرحمن بن معمر ، *اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات. دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة* ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ٢٠٠٤م.

[٣٩] الشاطبي ، *الموافقات في أصول الفقه* ، دراسة وتحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

[٤٠] الشنقيطي ، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب ، *الوصف المناسب لشرع الحكم* ، عمادة البحث العلمي ، بالجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٥هـ.

[٤١] الشنقيطيّ ، محمد الأمين بن محمد بن المختار، *نثر الورود على مراقي السعود*، تحقيق محمد ولد سيدي الشنقيطي، دار المنارة، السعودية، ط١، ١٩٩٥م، الناشر: محمد محمود الخضر القاضي.

[٤٢] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠)، *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*، الناشر دار الفكر، بيروت.

[٤٣] شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت ١٠٧٨هـ)، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، دار إحياء التراث العربي.

[٤٤] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية.

[٤٥] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، *سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني*، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، راجعه محمد الخولي، ط٤، ١٣٧٩ ه - ١٩٦٠ م.

[٤٦] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، *الكافي في فقه أهل المدينة*، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

[٤٧] عبد الوهاب البغدادي، *المعونة على مذهب عالم المدينة*، تحقيق محمد محمد حسن الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

[٤٨] العز بن عبد السلام، أبو محمد السلمي، (ت ٦٦٠ه)، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، دراسةوتحقيق: محمود الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان.

[٤٩] ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت ٥٤٦هـ)، *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، لبنان.

[٥٠] العلواني، طه جابر، *مقدمة كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*، د. أحمد الريسوني.، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٩٩٥ م..

[٥١] العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، *تيسيرُ علم أصول الفقه*، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

[٥٢] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، *البناية شرح الهداية*، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٠م.

[٥٣] الغزالي، *إحياء علوم الدين*، مكتبة كرياتا فوطرا سماراغ، أندونيسيا ٣٩٣/٣.

[٥٤] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ه)، *المستصفى في علم الأصول*، صححه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

[٥٥] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

[٥٦] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

[٥٧] القرافي ،شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، *الذخيرة في فروع المالكية*، تحقيق أبي إسحاق أحمد بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

[٥٨] القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد ين إدريس، *الفروق*، تحقيق عبدالحميد الهنداوي، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ط١، ٢٠٠٢م.

[٥٩] القرضاوي ،*السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

[٦٠] القرضاوي ،يوسف ،*فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن الكريم والسنة*، دار وهبة / القاهرة، ط٢، ١٩٩٦.

[٦١] القرضاوي، يوسف، *أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٢، ١٩٩١.

[٦٢] قلعة جي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، *معجم لغة الفقهاء*، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ ه - ١٩٨٨ م.

[٦٣] ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، (ت٧٥١هـ)، *حاشية ابن القيم على سنن أبي داود*، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٥ – ١٩٩٥، مكان النشر بيروت.

[٦٤] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، *مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين*، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

[٦٥] ابن القيم ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت(ت٧٥١)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٩٥٥ م.

[٦٦] ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، *مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة*، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

[٦٧] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت ٥٨٧هـ)، *بدائع الصنائع دار الكتب العلمية*، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

[٦٨] الكربولي، عبد السلام، *فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة*، ط١، ٢٠٠٨م، طيبة الدمشقية للطباعة والنشر.

[٦٩] الكمالي، عبد الله يحيى، *تأصيل فقه الموازنات*، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

[٧٠] مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ)، *الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني*، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط ٢.

[٧١] *ابن ماجة*، محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

[٧٢] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ)

[٧٣] *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

[٧٤] المحاسبي، الحارث بن أسد، ت (٢٤٣ه) *الرعاية لحقوق الله*، تحقيق عبدالرحمن البر، دار اليقين، المنصورة، ط١، ١٩٩٨م.

[٧٥] المخدوم ، مصطفى ، *قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية* ، دار إشبيليا ، الرياض ، ١٩٩٩ م ، ص٢٨٣ ، ابن عاشور ، ، مقاصد الشريعة الإسلامية.

[٧٦] المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى : ٨٨٥هـ) ، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* ، دار إحياء التراث العربي.

[٧٧] المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (المتوفى : ٥٩٣هـ) ، *الهداية في شرح بداية المبتدي* ، المحقق : طلال يوسف ، دارإحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

[٧٨] مسلم ، ابن الحجاج ، *صحيح مسلم بشرح النووي* ، دار ابن حزم ، ط١ ، ٢٠٠٢ م.وطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

[٧٩] المقّري ، أبو عبد الله محمد بن محمد ، ت (٧٥٨ه) ، *القواعد* ، تحقيق ودراسة أحمد ابن عبد الله بنحميد ، مركز إحياء التراث ، مكة.

[٨٠] ابن مودود ، عبد الله بن محمود (ت ٦٨٣هـ) ، *الاختيار لتعليل المختار* ، مطبعة الحلبي - القاهرة ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

[٨١] ابن النجار الحنبلي ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت ٩٧٢هـ) *الكوكب المنير* ، المحقق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط٢ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

[٨٢] ابن نجيم ، إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ) *الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ* ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

[٨٣] ابن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي.

[٨٤] الندوي، علي، *القواعد الفقهية*، مفهومها، نشأتها، تطورها، تطبيقاتها. دار القلم، دمشق، ١٩٩٤.

[٨٥] *النسائي*، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ –.١٩٨٦

[٨٦] النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، (ت ١١٢٦هـ)، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

[٨٧] النووي، محيي الدين بن يحيى بن شرف (ت٦٧٦)، *المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج*، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٢.

[٨٨] النووي، *المجموع*، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، وطبعة دار الفكر.

[٨٩] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

[٩٠] الوكيلي محمد، *فقه الأولويات - دراسة في الضوابط*، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ١٩٩٧، ط١.

[٩١] الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، ت (٩٧٤ه)، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، ضبط نصه محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية.

Rules of Competing Interests
Applied Fikhi study based on principles of jurisprudence

Dr. Dawood Haile[1] and Prof. Abdel-Meguid Mahmoud Asalahin[2]
1 Associate professor in the Department of Jurisprudence at the Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qassim University
2 Professor in the Department of the Faculty of Sharia jurisprudence University of Jordan

Abstract. The main purpose of Sharia is to meet people's interests. Also, the purpose of legislator requirements is to meet interests of both the individual and the group. These requirements may compete , in a way which makes them difficult to be achieved all at once. Therefore, how can the Legally competent determine in that case as the requirements of the legislator are not in the same degree of importance? At this point , the importance of Jurisprudence is clearly appeared and is represented by deeds ranking as well as their highest rank. The verses of Quran, Sunnah and legislation principles provide many examples and texts emphasizing the principle of taking into account the ranking of competing interests as a fundamental principle in Islamic law

In order to have balance between the interests in case of competition, the competent scholars or legally competent must be familiar with Sharia ranks of(Wajeb)obligatory and (Mandoob) recommended. He should also be acquainted with its necessary, required and ameliorative purposes, as will as conservation-related to religion, soul, mind, honor or money. Furthermore, the competent scholar must be aware of the reality needs and circumstances, in addition to the conditions, capabilities and circumstances of the addressee or person seeking for fatwa (Islamic opinion).

Through the extrapolation of religious texts and observing the legislator's attitudes in Quran and Sunnah, as well as extrapolation of scholars' statements and careful examination of legislation purposes, the two researchers have come up with a group of rules and standards used to control and differentiate between competing interests. They have also conducted an applied research on how to consider the competing interests in some areas of life.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٧)، العدد (١)، ص ص ٧٧-١٥٥، (محرم ١٤٣٥هـ/نوفمبر ٢٠١٣م)

شيوخ قَتَادةَ المُتَكَلَّم في سَمَاعِهِ مِنْهُم
"دراسةٌ تطبيقيةٌ على الصَّحِيحَيْن"

أ. د. نافذ حسين حمّاد
أستاذ الحديث وعلومه بالجامعة الإسلامية، غزة
رئيس قسم الحديث

ملخص البحث. تَكَلَّمَ نُقَّادٌ في سَمَاعِ قَتَادَةَ بنِ دِعَامَةَ السَّدوسي مِنْ عَدَدٍ من شُيوخه، روى له عنهم الشيخان أو أحدهما في الصحيح. وهذا البحث يوضِّح مدى ثبوت أقوالِ هؤلاء النُّقَّاد ودِقَّتِه في حُكْمهم من جِهة، ومسوِّغات الشيخين في الرِّوايةِ لقتادةَ عنهم من جِهة أخرى.